جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المعالجة القانونية لجريمة الإهانة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة المـــــاستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

إعداد الطالبتين:
- عاشور سمية
- شداني سعيدة

إشراف الأستاذة:
د/ حراش عفاف

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/ رحماني حسيبة .....رئيسا
الأستاذة: د/ حراش عفاف.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ زعادي محمد جلول.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

شكر

الشكر لله الذي وفقنا وأعاننا لهذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة"حراش عفاف"

جزيل الشكر والامتنان على حسن التوجيهات والنصح والإرشاد

ولا ننسى أن أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذتنا الأفاضل الذين سهروا على تلقين العلم

وأخيرا نتقدم بالشكر لكافة الزميلات والزملاء الذين مدو لنايد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث.

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بهذا الإنجاز المتواضع

والذي أهديه إلى التي ربتني وضحت من أجلي دون كلل أو ملل

إلى من سلكت دروب الحياة الوعرة بالكبرياء والشموخ

إلى القلب الكبير: أمي الغالية.

إلى روح أبي الغالي رحمه الله.

إلى رمز الحنان إلى الأعزاء على قلبي أخواتي الأعزاء وسندي في الحياة

ولا أنسى تحياتي الخالصة إلى زميلتي في المذكرة

سمية.

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبه إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح وسدد خطاي

إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل عائلتي: أخواتي، إخواتي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر: أساتذتي الكرام

وأهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، راضية من المولى عزوجل أن يوفقنا فيه...

سعيدة.

مقدمة

مقدمة:

يعد الحق في الشرف والاعتبار من أهم الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان وذاته مهما اختلفت إحداثيات تواجده على هذه الأرض وتباينت الثقافات البشرية، فالانتماء إلى الإنسانية بفطرتها هو ما يعطي لهذا الحق أهميته والذي عبرت عنه الاتفاقيات والقوانين الدولية والاقليمية وحتى الداخلية بالكرامة الإنسانية، فالشخص يحميه القانون وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس حقوقه المعنوية، كالشرف والاعتبار اللذان يعتبران عنوان المكانة الاجتماعية للشخص تربط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانة في المجتمع والجامع بين هذه الصفات أنها تحدد أهليته لأداء وظيفته في المجتمع ويتحقق المساس بالشرف أو الاعتبار إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو انقص منها.

إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عن طريق الكلام عموما، وبالتالي كان ولازال الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من اعتداءات الآخرين التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع، ولقد كانت الأديان سباقة إلى فرض هذه الحماية فقد ساهمت الشريعة الإسلامية بالشيء الكثير في المجال مجسدة في آيات قرآنية، وأحاديث نبوية عظيمة تحرم التنابز بالألقاب والإهانة.

لقد أضحت جل القوانين الوضعية تجرم جميع إشكال المساس بالشرف والاعتبار بما فيه الإهانة ذلك انطلاقا من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس جملة من الحقوق السامية ونص في مادته الأولى على مايلي: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا

بروح الإخاء". فمن حق الإنسان أن يعيش في كنف الكرامة بعيدا عن أي إهانة واحتقار ذلك أن الإنسان متميز عن غيره بملكه العقل الذي به يفكر ويبدع.

تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من بين المواضيع التي حازت اهتمام التشريعات الحديثة، لارتباطها ارتباطا وثيقا بالإنسان ونشاطاته، فالحرية هبة الله للإنسان ما فتئت أن تطورت بتطور الإنسان، حتى أضحت من بين المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان في ظل غيابها أن يعيش بكرامة وإنسانية، وذلك من منطق كون تنظيمها يمكنه من العيش والتصرف في حياته العامة دون قيود تعيقه أو تحد من نشاطه في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة،وقد اهتمت التشريعات العالمية (الدولية والوطنية) بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصنفها إلى عدة تصنيفات منها:

- الحقوق الحديثة التي تضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما صنفت الحقوق إلى:

- سلبية تحتاج مباشرتها إلى الامتناع عن وضع العقبات والقيود التي تحول دون ممارستها.
- حقوق إيجابية تستدعي ممارستها قيام الدولة بعمل إيجابي يضمن التمتع بها وممارستها دون أية قيود.

من بين هذه التصنيفات ظهرت العديد من الحقوق والحريات، التي نجد في مقدمتها:

- حق حرية إبداء الرأي والتعبير التي تعد من أهم الحقوق السياسية التي يجب على الدول الامتناع عن وضع العقبات أمام ممارستها والتمتع بها، كونها أحد أهم الحقوق التي تجعل الإنسان يعيش بكرامة وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة الحديثة التي أقرت في دساتيرها حرية الرأي والتعبير، وقد

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حماية هذه الحرية ضمن التشريع الأساسي والعادي، فوضع الأطر التشريعية اللازمة لممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر.

- باعتبار حرية الممارسة الإعلامية ومنها الصحفية صورة من صور حرية الرأي والتعبير فقد اكتست أهمية خاصة تمكن باعتبارها الوسيلة التي تجسد حرية التعبير عن الرأي أو الفكر، نظرا لكونها من بين أهم الوسائل التي تضمن للفرد حق الوصول إلى المعلومات وإبداء رأيه والتعبير عنه من خلال إحدى الوسائل الإعلامية المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، وهو ما استوجب تحريرها من القيود التي تحد من ممارستها وتحول دون تحقيق رسالتها، وهكذا صدرت التشريعات الحديثة متضمنة العديد من النصوص القانونية التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية وتكفل الصحفي حق نقل المعلومات والتعليق عليها بكل حرية دون قيود وذلك في إطار احترام القانون.

إن التشريعات المعمول بها والنصوص القانونية التي تكفل كرامة الإنسان وتضمن حقوقه الأساسية وتحمي شرفه واعتباره نصت على حق الفرد في الإعلام وجعلت حدودا توجب التوقف عند حدود الحرية الشخصية وحرمة الأسرار الخاصة وعلى هذا الأساس لم تكن حرية الممارسة الإعلامية مطلقة تمارس دون قيد أو شرط فهي حرية تمارس في إطار عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، وعليه شكلت كل ممارسة اعلامية تمس بهذه الحقوق والحريات الأخيرة جريمة يعاقب عليها القانون دون أن يشكل ذلك تعديا على حرية الرأي والتعبير.

لهذا ظهرت العديد من الجرائم التعبيرية كجريمة السب والقذف والتحريض والإهانة وهي الجرائم التي حظيت باهتمام قانون العقوبات وقانون الإعلام.

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة الإهانة في التشريع الجزائري كون هذه الجريمة قد تم تنظيمها وتحديد عقوباتها ضمن قانون العقوبات وقانون الإعلام، غير أن النص على جريمة الإهانة ضمن قانون الإعلام يقتصر على نوع محدد من الإهانة التي يرتكبها الصحفي أو غيره من الأشخاص عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو الوسائل الإلكترونية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية في الجزائر وكذا ضد الصحافيين أنفسهم،أي ضد أشخاص محددين على وجه التحديد، من خلال وسائل محددة على سبيل الحصر، ولذا فإنّ تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الإعلام له طابع يكتسي أهمية خاصة.

نظرا للتغير الذي أوجده المشرع الجزائري بحذف بعض الجنح والمخالفات ارتأينا بحث هذا الموضوع وعمدنا إلى اختيار البحث في الموضع: المعالجة القانونية لجريمة الاهانة في التشريع الجزائري.

لقد دفعتنا مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع والتي تتمثل أساسا في:

- إن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإعلام رغم كونها تحوز أهمية بالغة إلى أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من طرف الباحثين والدارسين القانونيين الذين فضلوا تناولها بصفة عامة باعتبارها جرائم تعبيرية، لذا ارتأيت البحث أكثر في هذه الجريمة خلال التعمق في دراسة جريمة تعبيرية محددة هي جريمة الإهانة في التشريع الجزائري رغم أنّ جريمة الإهانة تم النص عليها ضمن قانون العقوبات وكذالك قانون الإعلام، إلاّ أن معظم الدراسات القانونية في الجانب الجنائي التي تطرقنا لها تناولنها كجريمة شرف واعتبار، أي كجريمة عامة، متجاهلة الطابع الخاص التي تتميز به

نظرا لورودها ضمن قانون الإعلام، لذلك فضلنا تناول دراسة جريمة الإهانة ضمن الإعلام لتوضيح الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.

- رغبة في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول جريمة الإهانة كأحد الجرائم التي تمس بشرف وكرامة الإنسان، ورغبة في الوقوف على الحدود القانونية التي لا يجوز لأي كان تجاوزها لاسيما إذا تعلق الأمر بممارسة حرية قد تحط من كرامة واعتبار الآخرين وتمس بشرفهم.
- إنّ الدراسات التي تطرقت لجريمة الإهانة في قانون الإعلام قليلة ونادرة ولم يتناولها فقهاء القانون الجنائي ومع ذلك توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع في مراجع مختلفة نذكرها في نهاية البحث.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى توافق أحكام قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري في معالجة جريمة الإهانة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا اتباع المنهج التحليلي بحيث حللنا النصوص القانونية التي تطرقت لجريمة الإهانة وكذلك النصوص الإجرائية التي تناولت كيفية المتابعة والجهات القضائية المختصة بالقضايا المتعلقة ومدة التقادم بها، مع التطرق إلى بعض الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة.

كما أننا أجرينا بعض المقارنات بين النصوص وعلى الخصوص الفرق بين جريمة الإهانة وبعض الجرائم المشابهة ومنها جريمة السب والقذف.

وقمنا بتحديد مفهوم جريمة الإهانة وكذلك تعرضنا لأركان جريمة الإهانة (العامة والخاصة)، بالإضافة إلى دراسة بعض القضايا المتعلقة بجريمة الإهانة للوصول إلى مدى توفيق المشرع في تنظيمه لهذه الجريمة.

عند إعداد موضوع البحث صادفتنا العديد من الصعوبات التي يرجع أهمها إلى:

قلة المادة العلمية المتخصصة بحيث أننا لم نجد من بين المراجع التي تمكننا الحصول عليها من مختلف المكتبات الوطنية ما يتضمن دراسة الإهانة كإحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري.

قلة المادة العلمية المتوفرة حيث أن هذه المادة المتوفرة كانت تتمحور حول إجراءات تسيير النشريات الإعلامية المنصوص عليها في قوانين الإعلام إضافة إلى تعليقات ومفاهيم مختصرة متناثرة ضمن عدد من المراجع ولكنها أغفلت الجانب الجزائي.

تستدعي الدراسة لموضوع جريمة الإهانة في التشريع الجزائري الاعتماد على خطة ثنائية تتضمن فصلين ومقدمة وخاتمة، حيث في الفصل الأول تناول فيه الأحكام العامة لجريمة الإهانة، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى صور جريمة الإهانة ونظام المتابعة والعقوبات.

الفصل الأول

الأحكام العامة

لجريمةالإهانة

بعد تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي تعيش داخل الدولة لا يتمّ إلاّ عن طريق وضع قواعد قانونية ولابد من كل قانون يسعى بوسائله المختلفة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فجريمة الاهانة حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام فخروج عم القواعد الواردة في كلا القانونين عن دائرة المباح إلى دائرة المحضورة يعني حتمية العقاب.

قد ثارت العديد من التساؤلات حول جريمة الإهانة وإما إذا كانت هذه الجرائم تتميز من حيث أركانها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها، الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم.

للإجابة عن هذه التساؤلات لتحديد الاحكام العامة لجريمة الإهانة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في أولهما الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة، ثم نفرد في المبحث الثاني لأركان جريمة الإهانة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة

لقد تعددت الجرائم الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم فظهرت جرائم السب والقذف والإهانة، وهذه الأخيرة تعدُّ من أهم الجرائم التي ترتكب ضد سمعة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم، مما جعلها تحضى باهتمام المشرع الجزائري فتم تحديدها في كل من قانون العقوبات الجزائري وكذلك في قانون الإعلام.

فدراسة أي جريمة من الجرائم تقتضي التطرق إلى تعريفها وكذا تميزها عن الجرائم المشابهة لها، فجريمة الإهانة لها طابع خاص تختلف عن باقي الجرائم التي تشكل اعتداء عن الحق في السمعة والشرف، وتستدعي تحديد المقصود بها وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

وعلى هذا الأساس قسمنا ها المبحث إلى المقصود بجريمة الإهانة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تميز جريمة الإهانة على باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

المطلب الأول

نتناول فيه تعريف جريمة الاهانة لغة وفقها وقانونا على النحو التالي:

تعريف جريمة الإهانة

لتحديد المقصود لجريمة الإهانة يقتضي التطرق إلى تعريف هذه الجريمة وهو ما سنحاول تبيانه من خلال تسليط الضوء عن التعريف لجريمة الإهانة لغة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فقدمنا تعريف جريمة الإهانة في الفقه الإسلامي أما في الفرع الثالث سنحاول التطرق إلى المقصود لجريمة الإهانة في القانون الجزائري على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة لغة

قبل ما يتم التطرق إلى تحديد المقصود بجريمة الإهانة لغة سنقوم بتقديم تعريفا لمصطلح الجريمة بصفة عامة من الناحية اللّغوية والاصطلاحية وصولاً إلى وضع تعريف وتحديد معنى جريمة الإهانة لغة وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجريمة

1-التعريف اللغوي:

أصل كلمة جريمة من جرم جرما، جرم الشيء أي قطعه وجرم الناقة أي جز صوفها، جرمه أيقطعهن الجريمة هي النواة جرم، الشيء أتمه، ويقال عامٌ مجرمٌ أي تام، جرم جريمة، أجرم، واجْترام إليه وعليه أي أذنب، جُرم، جريمة عظم جُرْمُهُ، أجرام: الخطأ والذنب[1].

وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب، يقال جرم النخل جرما وجراما، أي جنى ثمرة ويقال جرم يجرم، أيكسب، والعرب يقولون فلا جريمة أهله أي كاسبهم[2] فمعاني الجريمة في اللغة يدل على التعدي والتهجم.

2-تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر نتناولها على النحو التالي:

أ- الجريمة في الفقه الإسلامي:

تعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"[1]، ولها عند التهمة حال استبراء تقضية السياسية الدينية، ولها عند ثبوتها حال

(1) المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص88.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج12، بدون طبعة، دار صادر، لبنان، بدون سنة، ص ص 91-92.

استيفاء توجيه الأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة وهي فعل أو ترك نص الشرعية على تحريمه والعقاب عليه[2] هذا وحيث إن المعتبر في كون الفعل جريمة أن تحضره الشريعة، فإن القوانين الوضعية تتفق في الظاهر مع الشريعة في تعريفها للجريمة، من حيث أنّها توجب عقوبة على من يخالف القانون الوضعي تبعًا لمصلحة الجماعة، وإن كانت القوانين تختلف معها في أنها تفرق بين الجريمة والجناية، فالجناية عندها لا تكون جريمة إلاّ إذا كانت جسيمة فإنّ لم تكن كذلك فهي إما جنحة أو مخالفة بحسي درجة الجسام، أمّا الشريعة فلا تفرق بينهما فهما بمعنى واحد[3].

فالجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ويقصد بالمحظورات إتيان فعل منهى أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنّه يجب في الجريمة أن تحضرها الشريعة[4].

ب-تعريف الجريمة قانونا:

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة.

فالجريمة هي كل سلوك يمكن استناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي، فيتضح من هذا التعريف أنّ الجريمة سلوك، يتسع لأنّ يكون فعلا ينهى عنه القانون أو امتناعًا عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا السلوك مما يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلاً صادرًا عن إنسان يمكن

---

(1) الماروردي، الأحكام السلطانية، ط1، مطبعة السعادة ومطبعة الوطن، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص192.

(2) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص18.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، دار الكتاب العربي، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص57.

(4) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دون الطبعة، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1979، ص84.

الاعتداد بإرادته قانونً، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة وغير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والفعل المرتكب.

فيشترط أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا، فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون[1].

ثانيا: تعريف جريمة الإهانة

أ- التعريف اللّغوي لجريمة الإهانة

أصل كلمة إهانة هوَّن هونًا والهون: الخزي والهون بالضم: الهوان، والهون والهوان: نقيض العز، هان يهون هوانا، وهو هين وأهون، وفي التنزيل العزيز: وهو أهون عليه أي كل ذلك هين على الله، وليست للمفاضلة لأنه ليس شيء أيسر عليه من غيره، وقيل: الهاء هنا راجعة إلى الإنسان، ومعناه أن البحث أهون على الإنسان من إنشائه لأنه يقاسي في النشأ ما لا يقاسيه في البعث.

وأهانه وهونه واستهان به: استخف به، والاسم الهوان والمهانة ويحل فيه مهانة أي ذل وضعف، قال ابن بري: المهانة من الهوان، مفعلة منه، والمهانة من الحقارة: فعالة مصدر مهن مهانة إذا كان حقيرًا، وفي الحديث: ليس بالحافي ولا المهين، يروي بفتح الميم وضمها، فالفتح من المهانة، وقد نقدم في مهن، والضم من الإهانة الاستخفاف بالشيء والاستحقار، والاسم الهوان، واستهان به وتهاون به: استحقره، وقوله ولا تهين الفقير، علَّك أن تركع يومًا، والدَّهرُ قدر رفعه أراد: لا تُهينَن، تحذف النون الخفيفة لا استقبلها ساكن والهونُ: مصدر هان عليه الشيء أي خفَّ[2].

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 "الجريمة"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص58-59.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص113.

ب- تعريف جريمة الإهانة اصطلاحًا:

الإهانة هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامة الشخص أو شعوره أو إحساسه، يعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس ولا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب بل يكفي أن تحمل معنى لإساءة أو المساس بالشعور[1].

وفي جريمة الإهانة أن تصدر من الفاعل إشارة مهينة على مرأى أن الحاضرين موجهة إلى الموظف أو رجل الضبط أو المكلف بخدمة عمومية وأن يصدر منه قول أو تهديد فالقول مضمونة الإهانة والتهديد مضمونة إنذار بإلحاق الأذى وهو في الوقت ذاته إهانة لأن كل تهديد إهانة ولكن ليست كل إهانة تهديدًا.

والقول والتهديد يستوي فيها أن يحدث مشافهة أو أن يحدث ببرقية أو باتصال تليفوني أو أن يعبر عن أحدهما مكتوب أو رسم يوافي به المجني عليه[2].

فالإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس له صفة إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفة الوظيفة فهي لا تقع إلاّ على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة[3].

فالإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول مهينا وبالتالي معاقبًا عليه، إلاّ بسبب الوظيفة أوأثنائها[4].

---

(1) مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015/2014، ص13.

(2) العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، دون سنة بدون سنة،ص4.

(3) حسين سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافية والنشر، دون طبعة، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2002، ص70.

(4) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص312.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإهانة في الفقه الإسلامي

أعلن الإسلام كرامة الإنسان باعتباره أكرم مخلوق على الأرض، والكرامة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز إهدار كرامته أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسناً أو مسيئا، مسلمًا أو غير مسلم لأنّ العقاب إصلاح وزجر لا تنكيل وإهانة ولا يحل شرعًا الاستهزاء وإهانة الأشخاص فالإهانة هي استخفاف واحتقار الأشخاص على نحو ينال من شرفهم واعتبارهم.

الفقهاء لم يعرفوا الإهانة، ذلك أنها لا تخرج عن المعنى اللّغوي فهي تعني احتقار الغير والاستخفاف به، فهي إسناد قول أو فعل للغير بغرض الانتقاص منه، لذلك تعد الإهانة من الجرائم التي تصيب الاعتبار فهي تتضمن تحقير الغير والاستحقاق به، ولقد منعت الشريعة الإسلامية من احتقار الكرامة الإنسانية بشكل عام بغض النظر عن حجم هذا الشخص أو صفة الشخص المشهر به، طالما أنه غير مجاهر بفسق أو عصيان[1].

وقدّ حرَّم الله تعالى الإهانة لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، إذ يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا طلبًا لذمهم وإهانة كرامته والانتقاص من شرفهم واعتبارهم.

وقال أبو بكر الجزائري في تفسير أيسر التفاسير "إنّ اللذين يؤذون رسول الله عليه الصلاة والسلام بشتم أو انتقاضًا أو تعرض له أو لآهل بيتهأو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء

(1) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية قس الفقه الإسلامي، استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص82.

(2) سورة الأحزاب، الآية 58.

لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي طردهم من رحمته وأعدَّ لهم عذابًا مهينا يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة[1].

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله، إنّ سب الرسول والطعن فيهم يتنوع جميع أنواع الكفر وجماع، جميع الضلالات فكل كفر ففزع منه[2].

وقال القاضي بياض رحمه الله، من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبره به، أو شك في صدقه، أو سبه، قال إنّه لم يبلغ أو استخف به فهو كافر بالإجماع ولابن حزم قال "أنّ كل من أخرى رسول الله فهو كافر مرتد يقتل ولابد[3].

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإهانة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة الإهانة مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة، وإنّما حدّد فقط صفة المجني والوسيلة المستعملة فيها، والمصلحة المحمية، وكذا النص على العقوبات المقررة لكل نوع من أنواع كل جريمة من جرائم الإهانة وذلك ضمن قانون العقوبات الجزائري وكذا القانون العضوي 05/12[4]الخاص بالإعلام على النحو التالي:

أولا: جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في المواد 144 وما يليها وجعلها جريمة من جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العام تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

(1) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج4، ط4، دار السلام، للطباعة والنشر، مصر، 1992، ص291.

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص265.

(3) القاضي بياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص473.

(4)القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام

لم يضع المشرع تعريف للإهانة وإنما حدد من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات الوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية.

فالإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس لصفة إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفة الوظيفة، فهي لا تقع إلاّ على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة[1] حيث تطرق في المادة 144 من قانون العقوبات إلى جريمة إهانة القضاة والمحلفون وجميع الموظفين والضباط العموميين وضباط القوة العمومية، كما تطرقت المادة في صياغتها لتشمل الوسائل التي قد تستعمل في ارتكاب الجريمة[2] والتي نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000دج (عشرين الف دينار جزائري)إلى 1.000.000 دج (مليون دينار جزائري)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفًا عموميا أو قائدًا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه"[3].

(1) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص70.

(2) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص15.

(3) المادة 1444 من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج،ر، العدد34 ، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2001.

وتطرقت المادة 144 مكرر إلى جريمة إهانة رئيس الجمهورية وحددت الوسائل التي يمكن أن نستعمل في ارتكاب جريمة الإهانة كما أنّ العقوبة اقتصرت على الغرامة دون الحبس ومنحت للنيابة العامة حق المتابعة تلقائيا.

والمادة 144 مكرر 02 نصت على مايلي "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000دج (خمسون الف دينار جزائري)إلى 200.000 دج (مائتان الف دينار خزائري)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول 'صلى الله عليه وسلم' أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.[1]

أمّا المادة 145 فقد تطرق فيها المشرع إلى الإهانة عن طريق البلاغ الكاذب الذي من خلاله يقوم أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو يقدم دليلا كتابيا متعلقا بجريمة وهمية أو تقرير أمام السلطات القضائية بأنّه مرتكب جريمة وهو لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها[2] وذلك بالتنصيص عليها على النحو التالي: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة بعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبًا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها"[3].

(1) المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) مزرودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص16.

(3) المادة 145 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

كما تطرق المشرع في المادة 146 إلى الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

وفي القسم الأول تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي" من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات وعقوباتها، نص المشرع الجزائري ضمن المادة 440 على مايلي:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000دج(ثمانية ألاف دينار خزائري) إلى 16.000دج(ستة عشر ألف دينار خزائري) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير علني أوبإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أوبمناسبة قيامه بها"[1].

هذا وأنه بالرجوع إلى صياغة المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يتحدث عن المواطن الذي يكلف بالخدمة العمومية ويتعرض أثناء قيامه بأعمال وظيفته إلى إهانة من مواطن بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في نص المادة[2].

وعليه يمكن القول أن جريمة الإهانة في القانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد السالفة الذكر هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء لغرض المساس بشرف أو اعتبار واحترام رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين خلال ممارسة كل من القضاة ورجال القوة العمومية وقادتها وأعضاء البرلمان والهيئات النظامية أو العمومية لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها، إضافة إلى استعمال نفس الأفعال والأقوال

(1) المادة 440 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

(2) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص16.

للإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم والأديان وشعائر الإسلام وكذلك الإهانة الصادرة من الموظف أثناء تأدية مهامه على المواطن حسب نص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: تعريف جريمة الإهانة في القانون العضوي الإعلام رقم 05/12

لم يتضمن القانون العضوي رقم 05/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام تعريفا واضحًا لجريمة الإهانة واكتفى بالنص على العقوبات المقررة ضد مرتكب هذه الجريمة وكذلك الأشخاص المرتكبة ضدهم وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بعدما توسع القانون 07/90 في تحديد المقصود بجريمة الإهانة نجد القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام قد ضيق في تحديده لمقصود بجريمة الإهانة.

حيث حدد قانون الإعلام 07/90 المقود بجريمة الإهانة بالنص عليها ضمن الباب السابع في نصوص المواد 77، 78، 97، 98 منه حيث نصت المادة 77 على جريمة إهانة الدين الإسلامي والأديان السماوية بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالتنصيص عليها على النحو التالي: (يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج(عشرة ألاف دينار جزائري) و50.000دج(خمسون ألف دينار جزائري) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة).[2]

ونصت المادة 78 على جريمة الإهانة الخاصة بالصحفي المحترف بإحدى الوسائل المذكورة في نص المادة المتمثلة في فعل الإهانة بالقول الجارح أو الإشارة المشينة أو التهديد لصحفي محترفاً أثناء ممارسة مهنته وتتم معاقبته بالحبس من عشرة أيام (10) إلى

(1) مزوري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص17.

(2) المادة 77 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، جريدة رسمية العدد 14.

شهرين (02) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000دج (ألف دينار جزائري)و5.000 دج (خمسة مائة دينار جزائري)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

أما المادة 97 فنصت على جريمة إهانة رؤساء الدول عمدًا الذين يمارسون مهامهم بأي وسيلة من وسائل الإعلام وتكون عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000 دج(ثلاثة الاف دينار جزائري) إلى 30.000 دج (ثلاثون الف دينار جزائري)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

كما نصت المادة 98 على جريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باستعمال أي وسيلة من وسائل الإعلام، وتتم معاقبته بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000دج إلى 30.000دج[3].

ولهذا يمكن القول أن قانون الإعلام السابق 07/90 قد وسع من نطاق جريمة الإهانة، حيث جعلها تقع على رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم وكذا رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين بالدولة الجزائرية، مع اشتراط ارتكابها عمدًا ضد رؤساء الدول، أو تلك الجريمة التي تقع ضد الصحفي المحترف بواسطة الإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، أو تلك التي ترتكب ضد الدين الإسلامي أو الأديان السماوية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

أما القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام قد ضيق من مقصود جريمة الإهانة[4] التي نص عليها ضمن المادتين 123 الخاصة بجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر بواسطة

(1) المادة 78 من قانون الإعلام 07/90، المرجع السابق .

(2) المادة 97 من قانون الإعلام المرجع نفسه.

(3) المادة 98، قانون الإعلام 07/90.

(4) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص19.

احدى وسائل الإعلام، وكذا نص المادة 126 تضمنت جريمة إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها بواسطة الإشارة المشينة أو القول الجارح.

وعليه فإن قانون 07/90 قد وسع من نطاق جريمة الإهانة ونص على أفعال تخرج عن دائرة ومجال حرية الصحافة المكتوبة في ارتكاب جريمة الإهانة، على خلاف القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الذي ضيق من مجال جريمة الإهانة.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة

يقع التشابه كثيرًا بين جريمة الإهانة وبعض الجرائم التعبيرية أو جرائم الرأي الأخرى خاصة القذف والسب والشتم باعتبارهم من أهم الجرائم الماسة بالشرف واعتبار الأشخاص فالحق في الشرف والاعتبار يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للفرد، إذ يعتبر المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، وتتحدد بناء عليها تقدير الناس واحترامهم له، فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تتصل بوجوده كإنسان يصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها[1].

فشرف الإنسان أو الهيئة التي ينتمي إليها صفة لصيقة بالاعتبار الواجب لهم، وهو سبب عزته ووجوده، وبذلك فإنّ أتهم شخص بريبةأو واقعة كاذبة قص النيل من شرفه فإن ذلك يعد جريمة ليست فقط دينية إذ تستوجب الحد، وليست كذلك جريمة أخلاقية،

(1) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص92.

ولكن اصطفاها المشرع فوضع عقوبة لمن تسول له نفسه التلاعب بأعراض الناس وشرفهم[1].

فجريمة الإهانة تعتبر أكثر شيوعًا في المجتمعات وتداولاً في الجهات القضائية، ذلك أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار، والتي هي جرائم صادرة عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني، بما تشمل من حقد أو ضغينة أو شهوة لإشباع هذا الشعور أو هذه العاطفة ذلك بكلام أجوف لا نفع منه للصالح العام ومن ثم يتدخل القانون لوضع حد لكل هذا بالعقاب يهدف حماية المصالح العامة [2]، وموقوف على المفهوم الصحيح لجريمة الإهانة لابد من تميزها عن الجرائم المشابهة لها وذلك من خلال النقاط التالية على النحو التالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب

تلتقي جريمة الإهانة مع جريمة السب في العديد من العناصر لكن تبقى كل منهما جريمة متميزة بذاتها مستقلة عن غيرها وعليه سنتطرق لمفهوم جريمة السب للوصول إلى الفرق بينهما وبين جريمة الإهانة من خلال النقاط التالية:

أولا: جريمة السب:

وقبل ان نتطرق الى التمييز بين الجريمتين سنقوم أولا بتعريف جريمة السب وبيان أهم أركانها لنتعرف على مواطن التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين :

1- تعريف السب:

(1) بن وارث "م" مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص143.

(2) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص78.

المراد بالسب لغة الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه جيد، والسب أيضا الطعن والقطع، مع العلم أن الشتم يختص بالكلام القبيح الخالي من القذف[1]، وسبه أيضا بمعنى قطعه وقولهم: ما رأيته منذسبة، أيّ منذ زمن الدهر[2].

والمقصود بالسب اصطلاحًا في الشريعة الإسلامية يأتي بنفس المعنى اللغوي وهو الشتم والتكلم في أعراض الناس[3].

يرى عبد القادر عوده في موضوع السب، حيث جعله من ضمن العقوبات التي يجب فيها التعزيز، وأورد التعبير عن السب بأنه قول ظاهر الكذب، ولا يقبل بداهة إثبات صحته[4].

ويؤكد الإمام محمد أبو الزهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي عن جريمة السب، وذكر أن الجرائم التعبيرية قد تكون جريمة فيها اعتداء مباشرة على المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين كجريمة ترك الزكاة، وقد تكون الجناية على الأشخاص كالدعاوي الباطلة[5].

والمقصود بالسب في القانون بأنّه خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسنادًا واقعة معينة إليه[6]، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنّه " **يعد سبًاكل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية**

(1) فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض السلم، ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص194.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهدي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، لبنان، 1987، ص144.

(3) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1386 ه، ص204.

(4) ابن منضور، ج7، المرجع السابق، ص100.

(5) محمد أبو زهرة، العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص108.

(6) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص697.

واقعة"[1]، ولقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون بمجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة 263 فقرة 2 من قانون العقوبات.

2- أركان جريمة السب

جريمة السب مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

تنص المادة 298 مكرر على أنّه "**يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أوإلى دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين**"[2].

ب- الركن المادي:

- **العلانية:** فلا يشكل السب جنحة إلاّ وقع علانية.
- **العبارات المشينة:** إن القانون لا يشترط في جريمة السب الإشارة إلى واقعة معينة، فيعتبر سبا كل تعبير يتضمن خدشا و تحقيرًا بشرف ومكانة المجني عليه، دون يكون موضوع واقعة مسندةأو معينة، وتقدير عبارات السب متروك لقاضي الموضوع يقدرها تحت رقابة المحكمة العليا، ويؤخذ بعين الاعتبار المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئًا في منطقة معينة ويعتبر عاديًا في منطقة أخرى، كما إنّ الكلام الذي يعتبر بذيئًا في وقت ما قد يصبح مألوفًا في وقت لاحق.

(1) المادة 297 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

(2) المادة 298 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق .

- **الضحية:** يشترط في السب أن يكون موجها ضد شخص أو أكثر أو ضد مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينيا أما عن الشكل الذي يتم فيه السب، فيستوي أن يقع بالقول أو الكتابة أو الرسم....إلخ

ج- الركن المعنوي:

السب جريمة عمدية والقد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، بحيث يحيط الجاني علمًا بمضمون الألفاظ والعبارات التي صدرت عنه تخدش شرف المجني عليه واعتباره.[1]

3- عقوبة جريمة السب:

وعقوبة جريمة السب تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كمايلي:

- **السب الموجه للأفراد:** تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000دج(عشرة الاف دينار جزائري) إلى 25.000دج (خمسة وعشرين الف دينار جزائري) (المادة 299 ق، ع).
- السب الموجه إلى شخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج خمسة مائة دينار جزائري)إلى 50.000دج(خمسون الف دينار جزائري) أو احدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر ق، ع).
- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية وعقوبة الغرامية من 100.000دج(مائة الف دينار جزائري)إلى 500.000دج (خمسة مائة الف دينار جزائري)وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحبس (المادة 144 مكرر ق، ع).

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص244-247.

- السب الموجه إلى الهيئات وعقوبة الغرامية من 100.000دج (مائة الف دينار جزائري)إلى 500.000دج (خمسة مائة الف دينار جزائري)بحبس ما تنص عليه المادتان (146 و 144 مكرر ق، ع).
- السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي تكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج (خمسون الف دينار جزائري) إلى 100.000دج(مائة الف دينار جزائري) (المادة 144 مكرر2 ق،ع) [1].

وعليه يمكن القول أنّ السب هو كل خدش للشرف والاعتبار لا يشمل إسنادًا لواقعة معينة، فالسب يتحقق بكل ما من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار، إذ لم يستند إلى واقعة معينة، كما أنّ جريمة السب تقوم على نفس أركان جريمة القذف من إسناد وعلانية وقصد، وتعيين الضحية المعتدى عليه بألفاظ تصلح لإثبات ومن شأنها احتقار من أسندت إليه، هذا وأنّ السب يقتصر على إلصاق صفة أو معنى شائن إلى الضحية دون أن يتضمن إسنادًا لواقعة معينة إليه إذ يكفي في جريمة السب أن يتم الحط من قدر الضحية نفسه.

ثانيا: الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة السب

كثيرًا ما يحدث خلط بين الإهانة والسب لأنّ كلا مهما يمكن أن يكون مبهما وغامضا، كما أنّ قانون العقوبات استعمل جريمة الإهانة بجانب جريمة السب فهما متقاربتان في المعنى، إضافة إلى أن قانون العقوبات في المادة 144 يعاقب على نشر الألفاظ التي تخدش شرف الأشخاص واعتبارهم سواء كانت إهانة أو سبًا فالإهانة تختلف عن السب من عدة جوانب أهمها:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص ص247-248.

- أن الإهانة يفترض فيها أن تكون في مواجهة الموظف العام أو من في محكمة خلال قيامه بتأدية وظيفته أو بمناسبتها بينما قع السب على أحد الأشخاص كما قد يقع على موظف عام أو من في حكمه.
- يفترض في جريمة الإهانة أن تكون بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، فإنّ لم تكن كذلك لا تقوم جريمة الإهانة ويمكن أن تقوم فيه جريمة السب.
- لا يشترط توافر العلانية في جريمة الإهانة بمعنى لا يشترط حضور الجمهور بينما يلزم توافر العلانية في الجريمة السب.
- يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه، بينما تقوم جريمة السب بغض النظر عن المركز الاجتماعي للضحية. [1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف

إنّ القذف على غرار السب، جريمة جرى إلحاقها بالإهانة لا يستهدف الإنقاص من حق الشخص في الشرف والاعتبار، إلاّ أنّ جريمة القذف تختلف عن جريمة الإهانة في كثير من النقاط متناولها على النحو التالي:

أولا: جريمة القذف:

وقبل ان نتطرق الى التمييز بين الجريمتين سنقوم أولا بتعريف جريمة القذف وبيان أهم أركانها لنتعرف على مواطن التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين :

(1) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص23- 25.

1- تعريف القذف

إن مصطلح القذف له أبعاد قانونية وشرعية، ويقصد بالقذف لغة الطرح والرمي ويقال قذف الشيء بقذفه قذفاً إذا رمى به، كذلك القذف الرمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، وقذف المحصنة رميها بزينة، القذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام[1].

والقذف في الشريعة الإسلامية ينحصر في رمي المحصنات بالزنا، أما دون ذلك فيدخل في نطاق السب والشتم والإهانة[2].

- ولقد تعددت تعريفات الفقهاء للقذف

فالحنفية عرفوا القذف على أنّه " **هو رمي الرجل رجل محصن أو المرأة المحصنة بصريح الزنا**"[3] والمالكية عرفوهاعلى أنها تنقسم إلى قذف أعم وهو نسبة آدمي بالزنا أوقطع نسب مسلم والقذف الأخص "**هو نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا بالغًا أو صغيرة تطبيق الوطئ بزنا قطه نسب مسلم**"[4].

أما الشافعية فلقد عرفوا القذف على أنّه "**هو الرمي بالزنا في معرض التعبير**"[5].

---

(1) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص22.

(2) لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص79.

(3) السرخسي، المبسوط، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1993، ص119.

(4) مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، دون ذكر بلد النشر، 1994، ص26.

(5) الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، دون ذكر بلد النشر، 1994، ص155.

واصطلاحًا في لغة القانون هو "إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لوضح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه"[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع عرّف القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات على أنّه "يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم، أوإلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاءأو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

2- أركان جريمة القذف

أ- الركن الشرعي:

تنص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (06) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أوإلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[3].

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص95.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص217.

(3) المادة 298 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

ب- الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي في:

- **النشاط الإجرامي:** يقصد به هو انتساب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية فجميع الوسائل والطرق الصالحة للتعبير عن الأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير، وفي الإسناد لا يلزم توافر القطع واليقين، وإنما يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم الإسناد ولو بصيغة تشكيكيةأو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة[1].
- **موضوع الواقعة:** يتعين لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة محددة، وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة أن يتعرض المجني عليه للعقاب أو التحقير عند أهل وطنه، أي عند توجيه العبارات إلى المجني عليه لابد أن تكون هذه العبارات تحتوي على فعل محدد، أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء وما شابه ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سب[2].
- **العلانية:** العلانية في اللّغة اسم مشتق من الفعل علن ويقصد بها الجهر في وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات فعل الإسناد، فهي أن يشاهد الفعل أحد من الناس، أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل، كما تعتبر وسيلة علم أفراد المجتمع بعبادات القذف، بحيث لا يقوم القذف إلاّ إذا كان الإسناد علنًا[3].

وتعتبر العلانية عنصر مميز للركن المادي الخاص بجنحة القذف وتمثل أساس العقاب عليها لأنّ خطورة هذه الجريمة لا تمكن في العبارات المشينة فحسب وإنّما إعلامها

(1) نبيل صقر، الوسيط في الجرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص121.

(2) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص97.

(3) نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص100.

للجمهور، لذا يتعيّن على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقت علناً دون أن يعين وسيلة العلانية، لكي يتسنى لمحكمة النصّف المراقبة[1].

ج- الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام ويتمثل في علم الجاني بأنّ كل ما يصدره من كلام أو رسم أو كتابة يمس المقذوف في شرفه، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض[2].

والقصد الجنائي في جريمة القذف مفترض ما دامت العبارات تمس الشرف والاعتبار، وفي هذه الحالة يجب على النيابة إقامة الدليل على المتهم وفقا للقواعد العامة[3].

فالقانون لم يتطلب في جريمة القذف قصدًا جنائيا خاصا بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه ولا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدًا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف، ولا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 224-225.

(2) نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعب حلب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بليدة، الجزائر، 2012، ص39.

(3) نور الدين فليغة ،المرجع السابق ، ص40.

للإفلات من العقاب، ذلك أنّ العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردًا على عبارات قاذفة[1].

3- عقوبة جريمة القذف

عقوبة القذف الموجه للأفراد حسب نص المادة 1/298 من قانون العقوبات على أنّه "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2]، غير أنّ هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 10.000دج 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرضية أو مذهبية أوإلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين[3].

ويشترط المشرع لتطبيق هذه المادة توفر قصد جنائي خاص يتمثل في نسبة التحريض على الكراهية.

أما فيما يخص عقوبة القذف الموجه لرئيس الجمهورية هي "الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود"[4].

وعقوبة القذف الموجه إلى الهيئات "الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50.000 دج إلى 250.00دج وتضاعف العقوبة في حالة العود"[5]، أمّا فيما يخص عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص232.

(2) المادة 1/298 من قانون العقوبات،المرجع السابق .

(3) المادة 2/298 من قانون العقوبات،المرجع نفسه.

(4) المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، المرجع نفسه .

(5) المادة 146 من قانون العقوبات ، المرجع نفسه .

الدين الإسلامي هي "الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج"[1].

ثانيا: الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة القذف

إذ كانت كل من الإهانة والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إلاّ أنّ هناك فرق بينهم سنوجزها في النقاط التالية:

- كل من الإهانة والقذف جريمة تستوجب غاية واحدة وهي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير، إلاّ أنّ الإهانة تتضمن إلى جانب انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فحسب وإنّما باعتبار الصفة المكتسبة بسبب الوظيفة، أي أنّ الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكنه من أدائها
- الإهانة لا تتحقق إلاّ إذا كان الفعل أو القول المهين ثم بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فإن لم يكن كذلك لا تتوفر جريمة الإهانة في حين يجوز أن تتوفر جريمة القذف.
- يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف الموجهة إليه أو المقصود بها، وإن لم تصل إليه بإرادة المتهم، لكن القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة الضحية أو عدم مواجهة بواقعة الإسناد، والمتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل على صحة الأمور المهينة التي وجهها إلى الموظف أو من في حكمه، بينما المتهم بالقذف يقبل منه إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة[2].

ويشترط في الإهانة أن تتوفر لدى المتهم قصد تحقير الموظف فإذا لم يتوفر لديه القصد فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت العبارات التي وجهت إلى الموظف العام أو من

(1) المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق .

(2) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص22.

في حكمه خشنة في ذاتها، أمّا العلانية في القذف فهي ركن أساسي إذ أن القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة الضحية أو عدم مواجهته بالعبارات التي تحمل قذفاً[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة الاهانة

إن أي جريمة لا تقوم إلا بوجود أركان محددة وهي الأركان العامة في كل جريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أنه في بعض الجرائم فانالمشرع بالإضافة إلى الأركان العامة اشترط أركان خاصة ففي جريمة الاهانة لابد من توافر الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة التي هي صفة المتهم وصفة الضحية وهذا ما سنفصله فيه من خلال هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول للأركان العامة لجريمة الاهانة في حين خصصنا المطلب الثاني للأركان الخاصة.

(1) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص23.

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة الاهانة

إن جريمة الاهانة هي أيضا لها أركان لابد أن تتوافر لقيامها أي كان نوع الاهانة وتتمثل هذه الأركان العامة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث خصصنا الفرع الأول للركن الشرعي، والفرع الثاني للركن المادي في حين خصصنا الفرع الثالث للركن المعنوي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن النص القانوني يشكل الركن الشرعي للجريمة ويعد ضروريا شأنه في ذلك شأن الركن المادي والمعنوي ورغم أن على خلاف هاذين الركنين لايقتضي الإثبات العلمي،إلا أن ضرورة وجوده تدفعنا إلى تناوله كركن بجانب هاذين الركنين.

أولا: تعريف الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسانفيتخذ صورة مادية معينة تختلف باختلاف نشاطات الإنسان، وهو ماجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطيرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وهذا هو النص القانوني الذي يمثل الركن الشرعي للجرائم الذي يعد المعيار الفصل بين ماهو مباح وما هو منهي عنه من تصرفات تحت طائلة الجزاء.[1]

وقد عرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه النص الواجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا على الفعل الضار بالمصالح الاجتماعية، وهو الفعل الذي لا يشكل جريمة إلا إذا وجد في القانون نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، كما عرف انه الصفة غير المشروعة للفعل

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق،ص 47.

فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع عن الفعل صفة المشروعية المرجع في تحديده قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقواعد الجزائية.[1]

والركن الشرعي بهذا المعنى يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه بما أن دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فان المشرع أوجد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وهو النص الذي يحدد الجريمة بدقة ويبين عقوبتها.

كما يعني حصر الجرائم والعقوبات في قانون صادر قبل ارتكاب الفعل، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها ،ثم نوعها ومدتها ،يعني أن المشرع وحده هو المخول بالتجريم والعقاب والقاضي لا يمتلك من تلك النصوص التي لا يملك القياس عليها حتى لو تشابهت الجريمة المعروضة عليه مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها بالقانون[2].

ويقوم الركن الشرعي بهذا المفهوم على عنصرين أساسين هما:

العنصر الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

يحدد النص الجزائي في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال المحظورة التي يعد ارتكابها بشروط معينة جريمة وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحضرها القانون وتسمى نصوص التجريم وعليه فان أي فعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا

(1) عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،"المرجع السابق ،ص 68-69.

(2)منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، "فقه قضايا "، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص135.

إذا نص عليه احد هذه النصوص التي تحدد ما هي الجريمة وتبين عقوبتها مبدأ قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات [1].

مع ضرورة الإشارةإلىأن نص التجريم بالمفهوم السابق تستثنى منه الأفعال التي تقع في ظل توافر سبب من أسباب الإباحةأو مانع من موانع العقاب.

العنصر الثاني: سريان نص التجريم من حيث الزمان والمكان

إن نص التجريم بالمفهوم المشار إليه في العنصر أعلاه لايعني أن كل فعل يجرمه القانون ينبغي أن يعاقب مرتكبه إذ لابد من النظر قبل ذلك إلى سريان هذا النص من حيث الزمان والمكان [2]، وهو مايعني كون هذا النص صالح للتطبيق أي معمولا به عند وقوع الفعل المجرموهو مايصطلح عليه بتطابق سريان النص الجزائي من حيث الزمان والمكان.[3]

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة الاهانة في قانون الإعلام الجزائري:

إضافة إلى ماتناوله المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات بخصوص جريمة الاهانة تناول قانون الإعلام العضوي رقم :12 /05 المؤرخ في 12/ 2012/01 باعتباره القانون الساري المفعول بحيث نصت المادة 123 منه على أنه :"يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

(1) عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص 70-71.

(2)منصور رحماني،المرجع السابق، ص135.

(3) عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص 72.

كما نصت المادة 126 منه على انه :" يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000دج) (ثلاثون الف دينار جزائري) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) (مائة الف دينار دزائري) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك " [1] .

ومن هنا فان الركن الشرعي لجريمة الاهانة في قانون الإعلامالجزائري يتعلق بالجرائم التالية:

- الإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية.
- الإساءة إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- اهانة الصحفي .

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة الاهانة

لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاثة، ويعد الركن المادي ركنا أساسيا وجوهريا في كل الجرائم ومنها جريمة الاهانة وعلى هذا الأساس سوف يتضمن هذا الفرع تعريف الركن المادي وكذلك الركن المادي في قانون الإعلام الجزائري وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الركن المادي:

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة طالما محبوسة في

(1) انظر في ذلك: المادة 126 من القانون العضوي رقم 05/12.

نفس الفاعل ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ويصيب حقا من الحقوق المحمية.[1]

وعليه فان الركن المادي يتكون من العناصر التالية:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي: هو فعل الفاعل الذي يحدث أثره في العالم الخارجي، بحيث انه لولا هذا السلوك لا يمكن معاقبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره حسب السلوك الذي يخرج النية والتفكيرفي الإجرام إلى حيز الوجود [2]، فهو ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، وهو فعل يشمل الإيجاب والسلب [3]، إذ لا يكاد يكون هناك فرق بين الفعل الايجابي والفعل السلبي (الامتناع عن السلوك) مادامت له نفس النتيجة .

وعلى هذا الأساس فالسلوك الإجرامي يشكل احد العناصر الأساسية في الركن المادي ويتوقف عليه وصف التجريم أو عدمه، ودراسته ضمن الركن المادي لا بديل عنه، وان كان القانون يهتم بجوهر هذا السلوك وموقفه من الجريمة ودوره فيها وعن ذلك لا يهتم كثيرا بوسيلته ولا بزمانه ولا بمكانه ولا بشخص المجني عليه وغيره [4].

العنصرالثاني: النتيجة الضارة

تعد النتيجة الضارة العنصر الثاني في الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها نتيجة، والنتيجة هي الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي،وهي ما يسببه سلوك الفاعلمن ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا [5]، غير أن الملاحظ أن النتيجة

(1) عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص144.

(2)منصور رحماني، المرجع السابق، ص98.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149 .

(4)منصور رحماني، المرجع السابق، ص 98 – 101.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم العام – الجريمة "، المرجع السابق، ص 149–150.

تكون مطلوبة في بعضالجرائم فقط، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن تحقق النتيجة [1] .

العنصرالثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة

لكييسال المتهم عن النتيجة التي بعت دبها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل المتهم قد تسبب في إحداثها أي أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل أو السلوك الإجرامي وناتجة عنه.

وعلى ذلك فان علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي للجريمة لا يتحقق دائما بتوافرهذه العناصر مجتمعة فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطتحقق النتيجة[2]، وذلك بالنسبة للجرائم الشكلية، وقد يشترط – أي المشرع – في بعضالجرائم وذلك بالنسبة للجرائم المادية [3] .

فالركن المادي في جريمة الاهانة هو الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الاهانة مثل رفع الصوت أو حركات الرأس أو الكتف أواللسان أو الضحك بقهقهة، وعلى العموم كل ما يمس مقدار التوقيرالالزم للوظيفة العامة حتى ولو لم تشتمل هذه الألفاظ أو تلك العبارات والإشارات على قذف أو سب [4] .

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص98 .

(2)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم العام – الجريمة – " ،المرجع السابق، ص 152.

(3)منصور رحماني، المرجع السابق، ص 98 .

(4)حسن سعد سند، المرجع السابق، ص71.

وتقع الاهانة بالأفعال التي تقع بما يؤدي إلى إهدارحق الموظف العام أو من في حكمه ويمس حقه في الشرف والاعتباراللازمين له طالما أدى ذلك إلى الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الذي توجهت له [1] .

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاهانة في قانون الإعلام الجزائري :

تقع جريمة الاهانة في قانون الإعلام 05/12 بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون بالنسبة للإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجزائر كما تقع بالإشارة المشينة والقول الجارح بالنسبة لإهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها وهومايشكل النشاط أو السلوك الإجرامي .

01 – السلوك الإجرامي لجريمة الاهانة في قانون الإعلام

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام فيالوسائل التالية:

أ – الاهانة المرتكبة بوسائل الإعلام

حيث تنص المادة الثالثة من قانون الاعلام 12-05 على انه يقصد بأنشطة الاعلام كل نشر أو بث لوقائع أو إحداث أو رسائلاو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية الموجهة للجمهور أولفئة منه[2].

وعليه سوف نتناولهذه الوسائل من خلال ما يلي:

- **وسيلة الكتابة**

تعني الكتابة كل ما هو مدون بأي لغة مفهومة وواضحة تؤدي معنى معين، وكذلك الشأن بالنسبة لكل ما يلحق بالكتابة من صور ورموز ورسوم .... الخ، ولا يهتم بالمادة

(1)بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 78 .

(2)انظر في ذلك : المادة 03 من القانون العضوي رقم :05/12 .

التي كتب عليها وأيا كان الشكل الذي تتخذه الكتابة (إعلانات، صورة صحفية، كتابة، رموز...الخ وأيا كانت صور هذه الكتابة (جمل، حروف ...) وأيا كانت الطريقة التي تحققت بها علانية الكتابة (التوزيع،العرض في المكان العام، البيع ... الخ)[1]، إذ تتحقق العلانية التي تعد جوهراعتبار الكتابة سلوك مادي في جريمة الاهانة إذا وزعت الكتابة بغير تمييزعلى عدد من الأشخاص،أو إذا عرضت بحيث يستطيع إي شخص رؤيتها،أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[2] .

- **وسيلة الإذاعة والتلفزيون**

تتم جريمة الإهانة من خلال الإذاعة والتلفزيون بالصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا وذلك عن طريق إذاعة الأخبار وبثها عبر قنوات الإذاعة والتلفزيون.

- **الانترنت :**

بعد التقدم التكنولوجي الملحوظ أصبحت للأنترنت دورا هاما كوسيلة إعلامية وهكذا أصبح من الممكن ارتكاب جريمة الاهانة من خلال النشاط الإعلامي الممارس عبر الانترنت وذلك من خلال ما تم نشره أو بثه عبر هذه الأخيرة.

ب – الاهانة المرتكبة بواسطة الإشارة المشينة والقول الجارح

إن كل من الإشارة المشينة وكذلك القول الجارح يفترض فيهما العلانية بحيث أنه يصعب على الصحافي إثبات إن شخصا ما أهانه بواسطة إشارة مشينة أو قول جارح ما لم تكن هاتان الوسيلتان علانيتان، وسوف نتناول كل من هاتين الوسيلتين فيما يلي :

- **وسيلة الإشارة المشينة :**

---

(1) أحمد المهدي / أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2005،ص ص73- 86.

(2) طارق كور، جرائم الصحافة ، (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام) ، دون طبعة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008، ص28 .

إنالإشارة المشينة كوسيلة للإهانة قد تتخذ صورة الحركة (الفعل) وقد تتخذ صورة الإيماء:

- **الحركةأو الفعل:** هي ما يصدر عن الشخص تعبيرا منه عن معنى يهدف إلى تشويه صورة شخص أخر، كالبصق في وجه الشخص مثلا.
- **الإيماء:** هو وسيلةمن وسائل التعبيرعن الفكر بحيث يقصد به الإشارة التي يصدرها الإنسان بأحد أعضائه.

والواقع يشيوإلى وجود إشارات واضحة بين الناس تفيد معنى الاهانة [1] .

- **وسيلة القول الجارح:** إن القول المعتد به كسلوك إجرامي لجريمة الاهانة قد يكون قولا عاديا يتضمن كلمات للحط من قدر الشخص الموجهة إليه وشرفه واعتباره وقد يكون عبارة عن صياح .

فالقول: هو كل ما ينطق به الإنسان بكلمات مفهومة بغض النظر عن اللغة المستعملة في النطق بها.

أما **الصياح:**فهو مجموعة الأصوات التي تصدر عن الإنسان والتي يعبر بها عن مشاعرهحتى ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة كالصراخ والدمدمة [2].

وتتحقق العلانية في القول الجارح عندما يتم الجهر بالقول بالصياح وذلك بالنطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه غيره، إذ لا يعد جهرا بالقول ولا تتحقق به العلانية ذلك القول الذي لا يسمعه من وجه إليه ولو وقع في مكان عام .

إن النطق بالقول والصياح بصوت مرتفع بحيث يسمعه عدة أشخاص يمكن أن يكون في مكان عام كما يمكن إذاعة هذا القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى، والمقصود بالإذاعة هنا عندما يتم بثه على نحو يمكن أن يسمعه أو يسمعه ويراه

(1) طارق كور، المرجع السابق، ص 28 .

(2) طارق كور، المرجع نفسه، ص 72 .

عدد من الناس في وقت واحد، وذلك بإرسال موجات معينة في الجو كالنشر على شبكة الانترنت أو البث عبر التلفزيون أو البث في الإذاعة [1].

02 –النتيجة الضارة لجريمة الاهانة في قانون الإعلام

للنتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارهامجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية [2]، ورغم الاختلاف بين المدلولين، فان بينهما صلة وثيقة.

والنتيجة في مدلولها المادي تعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.

أما النتيجةفي مدلولها القانونيفهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية والمصلحة الجديرة بالحمايةفي جريمة الاهانة هي الشرف والاعتبار.

03 – علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة في قانون الإعلام:

إن جرائم الرأي ومنها جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام هي جرائم ذات حدث نفسي في كل الحالات، والحدث فيها هو الطريق المضمون للوصول إلى الاهانة النفسية للآخرين،أو قابليته لان يبلغ نفسية هؤلاء والسلوك فيها مجرد التعبير الواعي، لذلك أمكن القول أن سلوك الجاني يعد سببا في هذا الحدث النفسي لأنه يتضمن خطر تحقق الإهانة للآخرين.

لما كانت مشكلة السببية لا مجال لإثارتها كلما ارتبطت النتيجة الضارة بسلوك الفاعلارتباطالا يسمح بالتردد في القول بان هذا النشاط كان السبب الوحيد في إحداثها

(1) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص ص 44- 46 .

(2) عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2005، ص123.

[1]، فان المساس بشرف واعتبار الأشخاصالمشمولين بالحماية من جريمة الإهانة في قانون الإعلام يتحقق بعلانية السلوك المتضمن فعل أو عبارات وألفاظ وبالتالي علاقة السببية لا تحتاج لإثبات وجودها في هذه الجريمة، وعلى هذا الأساسلا تثار علاقة السببية في جرائم الصحافة باعتبارهالا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة[2].

وبناء على النصوص القانونية التي منعت جريمة الاهانة فان ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة بإقدام الجانيعلى نشره أو بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الاهانة في حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم قانونا، سواء كان ذلك بالقولأو الكتابة أو الرسم أو الصورة ولو لم يشكل ذلك قذفا أو سبا، بل يقتصرفي ذلك أن يفهم من موضوع الجريمة معنى الازدراء أو السخرية والاحتقار بشخص المجني عليه أو الاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية [3].

أما عن العلانية في جريمة الاهانة فأن الأصل فيها عدم الأخذ بها كشرط لقيامها إلا إن التعديل الذي طرا على قانون العقوبات في 2001 م فانه يشترط لتطبيق المادة 146 من قانونالعقوبات أن يرتكب الفعل المجرم بواسطة إحدى الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 من قانون العقوبات.

والوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات هي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، أما الوسائل التي نصت عليها المادة 144 مكرر 1 من ق.ع فهي النشرية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيرها [4].

(1) عبد الله ابراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 131 .

(2) طارق كور، المرجع السابق ، ص 31 .

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص ص 232- 233 .

(4) مختار الخضر السائحي ، الصحافة والقضاء ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 101 .

لكن بالرغم من نصه على الوسائل السابقة، لم يجعل من العلانية شرطا لقيام جريمة الاهانة غير أن جمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والسب والاهانة من حيث العقوبة المرتكبة في حق الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144 مكرر و144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات[1] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاهانة:

لكي تتحقق الجريمة كاملة لابد من قيام أركانها الثلاثة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي،بحيث يعد هذا الأخير ركنا أساسيا تنتفي الجريمة عند عدم إمكان تحققه باعتباره السلوك النفسي الذي يقوم بجانب السلوك المادي حتى يجعل الجريمة كاملة.

فجريمة الاهانة هي من الجرائم العمدية لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير ويقتضي قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه واستهدافه اعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك، فلا تقوم الاهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف إذا توافرت أركان احدهما [2] .

فهذه الجريمة يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم الجاني بحقيقة الألفاظ التي يرددها أو الإشارات أو الكتابة وما تحمله من معنى الاهانة وعلمه بالنتيجة المترتبةوإرادته لهذا السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة المترتبة عليه كذلك [3] .

---

(1) ابن عاس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000 ، ص 78 .

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، المرجع السابق ، ص 234 .

(3)عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005 ، ص 177 .

إن الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي للواقعة وصفها القانوني فتكمل صورتها بالجريمة.

يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمانا لتحقيق العدالة وتوقيع العقاب لان العدالة تقتضي أن يوقع الجزاء على مرتكب الفعل المعاقب عليه، وارتكاب هذا الفعل مرهون أمر تحقيقه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل، بحيث تتجه إرادة الفاعل (عن علم) إلى مخالفة القانون بارتكابه الواقعة المجرمة [1] .

ويتكون الركن المعنوي من العناصر التالية:

أولا: عنصر العلم: لا يتحقق القصد الجنائي ومنه لا يقوم الركن المعنوي للجريمة إلا إذا كان الفاعل يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، سواء تعلق ذلك بالسلوك الإجرامي أوبموضوع الاعتداءفان كان جاهلا شيئا من ذلك لا يتحقق القصد[2].فالعلم يبين للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ويمثلها سلفا من قبل الفاعل [3] .و هو إدراك الحالة الذهنية أوالقدرة والوعي الذي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

تتمثل العناصر التي يجب العلم بها ويؤثر الجهل بها في القصد الجنائي في:

01- موضوع الحق المعتدى عليه .

02-حقيقة الفعل الإجرامي المرتكب والخطر الذي ينتج عنه.

03- مكان وزمان الجريمة (في بعض أنواع الجرائم) .

(1)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،المرجع السابق، ص ص 131 – 132 .

(2)منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114 .

(3)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،المرجع السابق ، ص 250 .

04- بعض الصفات التي يتطلبها القانون في المتهم (في بعض أنواع الجرائم) ,

05- نتيجة السلوك الإجرامي (النتيجة الضارة) .

06- الظروف المشددة التي يتغير بها وصف الجريمة.

ثانيا:عنصر الإرادة : الإرادة هي حالة ذهنية ترسم بها الجريمة في ذهن مرتكب السلوك المادي ، فيوازن بين الإقدام عليها والإحجام عنها ، وما يترتب على كل منهما كما يؤدي إلى:

- حسم الاختيار .
- نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع [1] .

فالإرادة هي قوة نفسية تحكم سلوك الإنسان، وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى سلوك وغاية معينة.

فان توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم إلى تحقيق النتيجة المجرمة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية.

فالإرادة هي جوهر القصد وابرز عناصره، لأن القصد العمد بمقصوده لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين،وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداثالنتيجة التي ينهى عنها القانون، وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو غير مباشرتوفي بعض الجرائم يستلزم

(1) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114 -115.

القانون إحداث نتيجتينأحداهمابسيطة والأخرى جسيمة، كما في صورة القصد الجنائي [1] .

فهي عبارة عنحالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة، والإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم بعناصر الجريمة، وتتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم بعد ذلك تأتي الإرادة وتبني على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة.

لهذا فان الفرق بين العلم والإرادة إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة ومستقرة في حين إن الإرادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط، كذلك فان العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون، أما الإرادة فان المشرع يتحرى اتجاهها ومن ثم يسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت عن الاتجاه السليم [2] .

والقصد في القانون يعني الأعمال الإرادية، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأقبح الخسائر [3] .

وعليه يفرق الكثير من الفقهاء والتشريعات الحديثة بين الجريمة التي ترتكب عن قصدوإرادة وبين تلك التي ترتكب عن خطأ، لهذا اهتمت التشريعات الحديثة بالتفرقة بين المتعمد والمخطئ، واهتمت بصورة خاصة بصورة الخطأ ولم يخرج القانون الجزائري عن ذلك حيث نص على موانع المسؤولية فأسقط المسؤولية عن المجنون والقاصر والمكره لانعدام حرية الاختيار والإرادة لديهم،كما نص المشرع الجزائري صراحة على الجرائم العمدية دونتعريفها كما هو الحال في الجنايات والجنح ضد الأشخاص،وعليه لابد من التفرقة بين القصد الجنائي(العمد) و الخطأ :

---

(1) مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2011 ، ص 42 .

(2) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004، ص ص36 – 37.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، المرجع السابق ، ص 288 .

1-العمد:

القصد أو العمد هو الأصل في الجرائم لأن الخطأ هو الاستثناء وأغلب الجرائم عمدية وفي العمد تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة مجرمة وان اتجهت إلى الفعل .

والقصد كذلك هو توجيه الفعل أو الترك على إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددهاالقانون [1].

وعليه فان ركن العمد في الجرائم هو جوهر أساسي في الركن المعنوي كونه ينصب على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بأركانها كما يتطلبها القانون[2] .

2-الخطأ :

لم يعرف القانون الخطأ وعرفه القضاء بعدة تعاريف مختلفة منها :

أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها.

والخطأ الجزائي هو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وهو تقصير في سلوك الإنسان لا يقع من شخص عادي لو وجد في نفس الظروف وفقا لتقدير قاضي الموضوع[3].

وعليه يتخذ الخطأ إحدى الصور التالية :

3-الرعونة:

تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة التي تتطلبها بعض الأعمال .

4-عدم الاحتياط

(1) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص ص 113- 114 .

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 104 .

(3)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 111 .

يمثل كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره تفاديها لو احتاط لذلك لأنه استخف بالمخاطر التي قد تترتب عن فعله الذي أقدم عليه.

5-الإهمال وعدم الانتباه

يعني عدم القيام بالواجب كما ينبغي .

6- عدم مراعاة الأنظمة

والأنظمة هي القواعد المنظمة للمصالح التيينص عليها القانون وعدم مراعاتها يؤدي إلىوقوع الجرائم[1] .

فكل من العمد والخطأ يفترض فيهما القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، والإرادة في حالة القصدأو العمد تكون متجهة نحو إحداث نتيجة معينة، أما في الخطأ فيفترض فيها أنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة المحققة [2] .

أما الركن المعنوي لجريمة الاهانة المرتكبة والمتعلقة بممارسة مهنة الصحافة تتحقق بإرادة الجاني نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الاهانة مع علمه بصفة الشخص الطبيعي أو المعنوي المنصوص عليه قانونا .

ففي جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري لابد من اتجاه إرادة المتهمإلى ارتكاب الجريمة مع علمه بها وبصفة الشخص المرتكبة ضده وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه:" يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الاهانة بأمرين اثنين:

1 - تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهينة .

2- معرفة المتهم لصفة الشخص المهان .

(1) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 127 .

(2)نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61 .

وعليه فانه يلزم لقيام جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري ما يلي:

- توجيه العبارات أو الإشارات المشينة للأشخاص المنصوص عليهم في القانون.
- أن يكون توجيه هذه العباراتأو الإشارات بسبب تأدية الوظيفةأو أثناء تأديتها .
- أن يعلم المتهم بصفة الضحية (بأنه من الأشخاص المذكورين في القانون)[1] .

ولقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء على إلحاق جريمة الاهانة بالقذف والسب لان كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا، على أن الاهانة تتضمنإلى جانب ذلك الانتقاص للاحترام الواجب للإنسان، ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية هي صفة الوظيفة أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكونلها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أداءها [2] .

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لجريمة الاهانة

إلى جانب الأركان العامة المشار إليها سابقا فان جريمة الاهانة تقوم على نوع أخر من الأركان هي الأركان الخاصة والمتمثلة في صفة الضحية وصفة المتهم والوسيلة المستعملة، والتي سنحاول التفصيل فيها من خلال هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: ركن صفة الضحية :

(1) بن عشي حفصية ، الجرائم التعبيرية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 77 .

(2)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 226 .

إن المحل المادي للجريمة التعبيرية ومنها الجريمة الصحفية، هو ذلك الشخص الذي يوجه إليه النشاط التعبيري المكون للسلوكالمادي للجريمة.

أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يقع عليه الفعل التعبيري المكون لجريمة الاهانة سواء كان هذا الفعل عبارة عن صوت أوكتابة أو إشارة [1] .

تعريف صفة الضحية :

كثيرا ما تلجأ التشريعات الحديثة، لنظرا لطبيعة الجريمة إلى النص على صفة الضحية، والضحية هو الشخص الموجهة إليه الجريمة، بحيث يستوجب على مرتكب الجريمة عند النص على هذه الصفة أن يعلم بصفة الضحية المنصوص عليها في قانون الإعلام، وان تتجه إرادته نحو السلوك المكون للركن المادي لإلحاق النتيجة الضارة بهذا الأخير.

ولا تعد صفة الضحية في هذه الجرائم ظرفا مشددا للجريمة، عندما تعد ركنا من أركانها لا تقوم دون توافرها.

كما أن قيام الجريمة بجميع أركانها مع تخلف توفر صفة الضحية يؤدي إلى عدم قيام الجريمة المنصوص عليها في قانون الإعلام،وان كان يمكن قيام جريمة أخرى طالما توافرت أركان هذه الأخيرة ولم تتوفر جميع أركان (صفة الضحية) الجريمة الأولى .

ويشترط في الجرائم الصحفية ومنها جريمة الاهانة علم المتهم بالصفات التي يتطلبها القانون في الضحية [2] .

(1)نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

(2) طارق كور، المرجع السابق، ص 47 .

وعليه لابد في جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانونالإعلام توافر صفة الضحية لتحقق الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها.

وقد حدد المشرع الجزائري صفة المجني عليه والذي يكون ضحية لجريمة الاهانة ويجب أن يكون:

- قاضيا .
- موظفا: وهو المعين في وظيفة دائمةوالذي رسم في درجة التسلسل في الإدارات المركزية والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية .
- ضابطا عموميا: كالموثق والمحضر .
- قائدا: كضابط الشرطة القضائية وضباط الجيش .
- احد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك .
- عضوا محلفا إذا وقعت الاهانة في جلسة هيئة قضائية .
- رئيس الجمهورية .
- البرلمان، المجالس القضائية والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي والهيئات العمومية بوجه عام [1] .

أما صفة الضحية في جريمة الاهانة في قانون الإعلام الجزائري 12 /05 تتمثل في :

- رؤساء الدول الأجنبية .
- أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة [2].
- الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك [1].

(1)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 250– 251 .
(2)أنظر في ذلك: المادة 123،من القانون العضوي رقم : 05/12 ،المرجع السابق.

بحيث انه لتحقق جريمة الاهانة بالمفهوم الوارد في قانون الإعلام لابد أن يتوجه المتهم بسلوكه المادي إلى هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه .

الفرعالثاني: ركن صفة المتهم

إن التشريعات الحديثة عادة ما تنص على الأفعال المادية لاتجاه الإرادة الواعية والمدركة، وتوجيهها نحو إلحاق الضرر بالضحية مع نصها في بعض أنواع الجرائم على صفة الضحية غير أنها من النادر جدا ما تهتم بصفة مرتكب الجريمة باعتبار الفاعل لابد أن يعاقب على السلوك المجرم الذي ارتكبه مهما كانت صفته، غير أن المشرع الجزائري في جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام نص على صفة مرتكب الجريمة .

فالمتهم هو الشخص الذي ارتكب الأفعال المادية للجريمة والذي اتجهت إرادته الواعية والمدركة إلى إلحاق النتيجة الضارة بالضحية .

وصفة المتهم في جريمة الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري تتعلق ببعض أنواع الاهانة فقط وليس كلها، والاهانة التي تتخذ فيها صفة المتهم هي الإساءة المرتكبة ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والتي ترتكب بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي 05/12 [2] .

وبالتالي فان المتهم في هذه الحالة هو مرتكب فعل الاهانة من خلال وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمتلفزة والالكترونية الموجهة للجمهور أو لفئة منه وعليه فالأغلب أن الفاعل في هذه الحالة يكون الصحفي العامل في هذه المؤسسات الإعلامية وقد يكون الفاعل غير صحفي [3].

الفرع الثالث: الوسيلة المستعملة

---

(1) أنظر في ذلك: المادة 126 من القانون العضوي رقم : 05/12 ، المرجع السابق.

(2) أنظر في ذلك: المادة 123 من القانون العضوي رقم 12 /05 ، المرجع السابق.

(3) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 72 .

تقتضي جريمة الاهانة أن تتم بوسائل معينةلكن منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية فبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات (قاضيا، موظفا، ضابطا عموميا)لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه على صفحات جرائدها لأنها تقتضي العلانية الأمر الذي يحول الفعلإلى قذف أو سب حسب الحالة، فالعلانية في هذه الحالة ليست ركنا .

أما الاهانة الموجهة للأشخاص والهيئات المذكورين في المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات فيمكن أن تتم بإحدى الوسائل التي تتحقق معها العلانية حيث نصت المادة 144 مكرر من ق.ع " كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة ..... وكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آليات بث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وعلى هذا الأساس تقع جنحة الاهانة بواسطة الصحافة ونشرياتهاعلى الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات[1] .

(1)علي العمامرة، جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جرائم النشر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 69 .

خلاصة الفصل الأول:

إن فكرة الشرف والاعتبار ما هي إلا الجانب المعنوي لعرض المسلم الذي تجب حمايته ، والذي يرتبط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانة في مجتمعه، ويتحقق المساس بشرفه واعتباره إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنقص منها.

تشكل جريمة الإهانة اعتداء ينال من شرف المجني عليه واعتباره لكن يستوجب الأمر توضيح بعض النقاط التي تثير لبسًا بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها، فهي مع القذف والسب نوعًا ما لكن تختلف عنها في عدة جوانب فالإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه، بينما السب يقع على أي شخص كما قد يقع على الموظف العام أومن في حكمه، فالإهانة ترتبط بالوظيفة العامة أي أنها تقع بسبب الوظيفة فإن لم يكن كذلك لا تقع جريمة الإهانة.

كما أنّ العلانية ليست ركنًا في الإهانة فلا يلزم لتوجيه الإهانة للموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما في السب والقذف تعد العلانية ركنًا أساسيًا لقيامها، كما لا يقل من المتهم في الإهانة إقامة الدليل الإثبات صحة الأمور المهنية التي قام بتوجيهها إلى الموظف العام أو من كان حكمه، وذلك على خلاف جريمة القذف في حق ذوي السلطة العمومية أو من السب المرتبط بتلك الجريمة.

تعد جريمة الإهانة من بين أهم الجرائم المرتكبة ضد سمعة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم، مما جعلها تحظى باهتمام المشرع في قانون العقوبات وكذلك في قانون الإعلام، هذا ما أكسبها طابعًا متميزًا وتقسيما خاصا بها بحيث أنها تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي الأركان العامة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى وجوب توافر الأركان الخاصة والمتمثلة في صفة الضحية وصفة المتهم.

الفصل الثاني

صور جريمة الامانة ونظام المتابعة

تستمد القواعد الإجرائية لجريمة معينة من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتمثل في مجموعة الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فكل جريمة قواعدها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صنف الجرائم فلكل صنف جانب إجرائي خاص به، فهذه الإجراءات تستهدف تحقيق وتحري عن جريمة معينة للوصول إلى مرتكبها ومعاقبته.

فجريمة الاهانة بمفهومها السابق ترتب المسؤولية الجزائية باعتبارها احد أهم صور الجرائم التعبيرية قد تم النصعلى العقوبات المقررة لها ضمن قانون الإعلام فان المتابعة عن هذه الجريمة لم يرد النص عليها في ذات القانون فهي تخضع للقواعد العامة للمتابعة .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لصور جرائم الاهانة المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام، أما المبحث الثاني فخصصناه لنظام المتابعة في هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول

صور جريمة الاهانة

لقد جرت العادة إلحاق الاهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان،على أن الاهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسية فيه. وعليه لا تكون الاهانة إلا باحتقار الجهات العليا والمسؤولة كالرؤساء والوزراء والموظفين العموميين وغيرهم ممن يحتل مكانة وهذا ما يميزهاعن جرائم القذف والسب التي لا تختص بالجهات العليا بل تمس أيضا أحاد الناس (1)

لقد أورد المشرع الجزائري جرائم الاهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 144 وما يليها تحت عنوان الاهانة والتعديعلى الموظفين ومؤسسات الدولة ، بالإضافة لنص المادة 123والمادة 126 من قانون الإعلام وتتمثل جرائم الاهانة المنصوص عليها في هذه المواد في الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية والهيئات العمومية والأديان السماوية إضافة لجريمة اهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية واهانة الصحفي والتي سنناولها بالتفصيل من خلال هذا المبحث بحيث خصصنا **(المطلب الأول)** لجرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في حين خصصنا **(المطلب الثاني)** لجرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام 12-05 على النحو الأتي:

(1)إيمان محمد سلامة ،المرجع السابق ، ص 82 .

المطلب الأول

جرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على بعض صور جريمة الاهانة، دون أن يتم النص عليها ضمن قانون الإعلام، ومن ذلك جريمة اهانة الموظف العمومي ومن في حكمه وجريمة اهانة الهيئات النظامية وجريمة اهانة الأديان السماوية والرسل .

وسوف نحاول التطرق لكل نوع من أنواع الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلالهذا المطلب على النحو الأتي :

الفرع الأول : جريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية:

تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها منالوسائل الالكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى .

من خلال نص هذه المادة تتمثل جريمة اهانة رئيس الجمهورية في كل كتابة أو رسم كاريكاتوري أو رمز ينشر في الصحف أو غيرها من النشريات الدورية، يتضمن لفظا أو معنىيمثل اهانة في حق رئيس الجمهورية، وفيه مساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا المجال ما يحقق التحقير والمساس بالشعور والازدراء في حق من وجهت إليه [1]، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان هي :

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 258 .

أولا : أركان جريمة اهانة رئيس الجمهورية :

تتمثل أركان جريمة اهانة رئيس الجمهورية فيما يلي :

01 – الركن المادي:

يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكونرئيس جمهورية على أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامه ومرتبطة بوظيفته.

ويشمل الركن المادي كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه، وهي في العموم تخضع من حيث الألفاظ وفحواها ودلالاتها لسلطة القاضي في تقدير ذلك [1]

كما تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة سواء باستعمال الكتابة،أو الرسم أوالتصريح بأية وسيلة أخرى لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية .

02 – ركن العلانية

يتبين من خلال نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات أن العلانية شرط لقيام جريمة الاهانة ويكون هذا الركن مقترن بالنشر بواسطة الصحف أو المجالات فيجرائم الصحافة المكتوبة سواء كان النشرمقال أو صورة أو رسومات أوغيرها مما يتضمن إساءة واهانة لرئيس الجمهورية والحط من قدرهم وتقليل من قيمتهم [2] .

(1) حسن سعد سند، المرجع السابق ، ص 71 .

(2)طارق كور، المرجع السابق ، ص ص 91 – 92 ..

لذا فانعدام توافر ركن العلانية في جريمة اهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر ،وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه طبقا لنص المادة 144 من ق .ع .ج .

03 –الركن المعنوي:

يتطلب لقيام جريمة الاهانة يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أوالأقوال أو الكتابات التي من شأنها ان تتضمن الاهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره، والمساس بكرامتهم وشرفهم فالإهانة ضارة بذاتها فيترتب عليها حتما وبمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب .

04 – الركن الشرعي :

يعتبر نص المادة 144 مكرر منق.ع الركن الشرعي لهذه الجريمة حيث نصت على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالحبس من ثلاثة أشهرإلى اثنى عشرشهرا وبغرامة من خمسين ألف دينارإلى مائة ألف دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تجدر الإشارة أن قانون الإعلام الجديدلم يتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في حالة اهانة رئيس الجمهورية مما يتوجب الرجوع إلىأحكام القانون العقوبات الجزائري وتطبيق العقوبات الواردة في هذا الشأن .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من ق.ع انه يعاقب كل من أهان رئيس الجمهورية بأية وسيلة كانت بالغرامة من 100.000دج (مائة الف ديمار

جزائري)إلى 500.000دج(خمسة مائة الف دينار جزائري) وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحسب نص المادة144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

وينبغي الإشارة فيهذا المقام إلىأن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 144 مكرر، والتي كانت تنص على عقوبة الحبس في جريمة اهانة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الغرامة المالية، ومعاقبة حتى مدير النشريةوالنشرية باعتبارها شخص معنوي، وقد لاقت هذه المادة انتقادات واسعة بين أوساط الصحفيين الذين اعتبروها انتهاكا صارخا لحرية التعبير، وفي هذا السياق تم متابعة الصحفي فريد عليلات، صحفي بصحيفة "liberte " بتهمة اهانة رئيس الجمهورية تمت إدانته في 28 جوان 2006، حيث حكم عليه بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية كما تم الحكم على الصحيفة أيضا بغرامة مالية [2] .

الفرع الثاني : جريمة اهانة الأديان السماوية والرسل والأنبياء :

يقصد بحرية المعتقد أن يكون الشخصحرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يؤمن به وكذا حريته في اختيارالعقيدة التي يؤمن بها دون ممارسة أي ضغط عليه ،من المسلم به أن كل ديانة تقوم على مجموعة من المعتقدات والشعائر والطقوس يمارسها إتباعه بصرف النظر عن مدى صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها مقارنة مع الديانات الأخرى، رغم الاختلاف يجب على المجتمع الذي يعترف بهذه الديانات ويسمح بوجودها في إطاره باعتبارها تشكل نظام اجتماعيا معترفا برهان يوفر لها ولأصحابها الحماية اللازمة والكافية من اي اعتداء قد يشكل خطرا عليهم أو على وجودها [3] .

---

(1)طيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 59 .

(2)نقلاعن احمد راشدي، الجريمة الصحفية، مدونة نافذة على الاعلام والاتصال، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: http//www.presslaw.1blogspot.com، تاريخ النشر : 14- 06 – 2014 ،

(3) حليمة زكراوي ، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان،الجزائر،2013-2014 ، ص 26 .

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم اهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي وكذلك جرم الاهانة والإساءة الموجهة للرسل والأنبياء من بينهم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، وقد منع المشرع الجزائري التعرض للأديان والرسل كحماية للنظام العام ودرعا للفتن، ولما لها من تأثير خطير سواء على المستوى الداخلي أوالخارجي للدولة فقد نصت المادة 02 من قانون الإعلام: رقم 12 /05 على ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى أثناء تأدية نشاطه الإعلامي .

أولا : أركان جريمة اهانة الأديان السماوية والرسل والأنبياء:

تتمثل أركان جريمة اهانة الأديان السماوية والرسل و الأنبياء فيما يلي :

01 – الركن المادي:

لقيام جريمة اهانة الأديان والرسل والأنبياء تشترط أن يكون المعني بالإهانة، متمثل في إحدىالأدياناالسماوية،أو احد الرسل والأنبياء ففي الصحافة المكتوبة يجب أن يكون المقال الذي نشره الصحفي،أو الصورة أو الكاريكاتير وغيرها يتضمن اهانة وإساءة واستهزاء بإحدى الشعائر السماوية أوبأحد الرسل والأنبياء[1] .

02 – ركن العلانية :

تتحقق العلانية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمن اهانةواستهزاء وإساءةإلى مختلف الأديان السماوية أو مختلف الرسل والأنبياء في الصحف أو المجلات ومختلف

(1)نجاد البرادعي ، جرائم الصحافة والنشر، دونطبعة ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 32 .

النشريات اليومية أوالأسبوعيةأو الشهرية، مما يسمح للجمهور في الاطلاع عليها وبإمكانية الاطلاع عليها [1] .

03 – الركن المعنوي :

يتحقق القصد الجنائي في جرائم اهانة الأديان والرسل والأنبياء بمجرد علم الصحفي بأن مانشره يتضمن اهانة للأديان والرسل والأنبياء، وان ذلك سوف يسمح للجمهور بالاطلاع عليه سواء اثر ذلك على الرأي العام أو لم يؤثر،فالجريمة قائمة ويتعرض الصحفي للمسائلة الجنائية وهذا مايعني توفر القصد الجنائي العام[2].

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة اهانة الأديانالسماوية والرسل والأنبياء:

لقد نص المشرع الجزائريعلى معاقبة كل من تعرض بالاهانةأوالإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياءأو استهزأ بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى200.000دج أوبإحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات [3].

الفرع الثالث: جريمة اهانة الهيئات النظامية :

لقد منح المشرع الجزائري الهيئات النظامية حماية خاصة فقد نص على جريمة اهانة هذه الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات سواء كان ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمةأو المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الولائية والبلدية أوالمجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو كان ذلك ضد الهيئات

(1)نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007 –2010 ، ص ص15 – 16 .

(2)نجاد البرادعي ، المرجع السابق ، ص 35 .

(3)انظر في ذلك المادة : 144 مكرر من الامر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

العمومية الأخرىكالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد ..... الخ [1].

أولا: أركان جريمة اهانة الهيئات النظامية :

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

01 – الركن المادي

يشترط لقيام جريمة اهانة الهيئات النظامية كذلك أن يكون المجني عليه ذو صفة،إذ يجب أن يكون هيئة نظامية أو عمومية، فهي تقع على الموظف العام ومن في حكمه وهي مرتبطة بالوظيفة، وحيث لاتقوم هذه الجريمة بغير هذه الأحوال وان جاز ان يرتب الفعل قذفا أو سبا وترتكب هذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة بأي بنشر سواء في الصحف أو المجلات يتضمن اهانة الهيئات النظامية أوالعمومية والعبث بشرفهم واعتبارهم والتقليل من الاحترام الواجب لهم [2] .

02- ركن العلانية

تنص المادة 146 من قانون العقوبات على انه كل من أهان هيئة نظامية أو عمومية بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 مكرر من ق.ع، فانه يتعرض للعقوبة هذا مايعني أن ركن العلانية أساس لقيام الجريمة الذي يتحقق سواء بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو التصريح أوأية وسيلة لبث الصوت أو الصورة، وتقوم هذه الجريمة في

(1)طارق كور ،المرجع السابق ، ص 96 .

(2) نعيمة سليمان ، المرجع السابق ، ص 14 .

الصحافة المكتوبة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرية يومية أوأسبوعيةأو شهرية أو غيرها [1] .

03 – ركن القصد الجنائي:

جريمة اهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية، وتبعا لذلك يجب على الصحفي عالما بصفة الهيئة الموجهة ضدها الأفعالوالأقوالأوالإشاراتأو الكتابات وغيرها من الطرق وبأنها تشكل اهانة المساس بالاعتبار أو بالشرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة ، وبالمقابل لا يشترط نية الإضرار بالهيئة النظامية أو العمومية ، فبمجرد نشر الصحفي للمقال أو الصورة أو الرسم أو الكاريكاتير في مختلف الصحف والمحلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة هذا مايعني انه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام [2] .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة اهانة الهيئات النظامية أو العمومية

لقد نص المشرع الجزائري علة جريمة اهانة الهيئات النظامية أو العمومية في المادة 146 من قانون العقوبات وأحالناإلىالإحكام المقررة في المادة 144 مكرر فيما يتعلق بالوسائل المستعملة والعقوبة المقررة لها .

وبذلك فقد اقر المشرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة اهانة هيئة نظامية أو عمومية مع جريمة اهانة رئيس الجمهورية إذ يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000دج) سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأيةآلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أوإعلاميةأخرى وتضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

---

(1)لحسن بن شيخ اث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)دار هومة للطباعة والنشر ،دون طبعة ،الجزائر ،سنة 2012، ص 262 .

(2) لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 262 – 263 .

المطلب الثاني

جرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام 12 /05

هناك بعض الجرائم التي النص عليها في قانون الإعلام دون أن يتم النص عليها في قانون العقوبات منها جريمة اهانة الصحفي وجريمة الإساءةإلى رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة الجزائرية والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية

إن للدولة شخصية اعتبارية فالرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي فهو أسمي ممثل لها فرئيس الدولة هو الذي يعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى ويمثل دولته أما الحكومات والدول الأخرى ويراقب حقوق ومصالح دولته .

تجدر الإشارةإلىأن لرؤساء الدول ألقاب تختلف من دولة إلىأخرى وكذلك تختلف حسب نظام الحكم المتبع، ويقصد بالألقاب العبارات التي ينادى بها رؤساء الدول بعضهم

بعضا ويخاطبون بها داخليا وخارجيا في المقابلات والمراسلات الرسمية على سبيل التكريم والمجاملة.

والقانون لايحمي رؤساء الدول من الاهانة إلاإذا وقعت أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها فالقانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة إنشاء امتياز شخصي لمصلحة بعض الأفرادوإنماأراد احترام سلطة الوظيفة الموكلة للشخص المهان .

نصت على هذه الجريمة المادة 123 من قانون الإعلام 05/12 بالقول " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بـــأية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبيةوأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " [1]

لا تنطبق أحكام المادة 123 على الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة وان تكون الدولة معترفا بها في الجزائر كما أن الطعن في أعمال رئيس دولة أجنبية معاقب عليها سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة [2] .

أولا : أركان جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

01- الركن المادي

(1)انظر في ذلك : المادة 123 من القانون العضوي رقم : 12 /05 .

(2) عبد الحميد الشواربي جرائم الصحافة والنشر ،منشاة المعارف ،دون طبعة ، مصر ،سنة1997، ص 235 .

اهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليها ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسة [1] .

فنص المادة 123 من قانون الإعلام جاء صريحا إذعاقب ك من يهين رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مما يستوجب ضرورة التمتع بصفة رئيس الدولة الأجنبية وقت ارتكاب النشاط المادي أما رؤساء الدول السابقون لا يتمتعون بهذه الحماية إلا بمقتضىالأحكام الخاصة بجرائم القذف والسب .

02 - ركن العلانية

يجب أن تكون الاهانة موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 123 من قانون الإعلام، غير انه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلانية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة اهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة اهانة رئيس الجمهورية، وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية [2] .

03 – الركن المعنوي

والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الصحفي لارتكاب الفعل الذي يتضمن اهانة في حق رؤساء الدول الأجنبية فإذا كان القصد الجنائي يتمثل في انصراف

(1)عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 236 .

(2) بلواضح طيب ، المرجع السابق ، ص 61 .

إرادة الكاتب نحو قيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، فان القصد في جريمة اهانة رؤساء الدول، يكمنفي انصراف إرادة الكاتب نحوه أنة رئيسا لدولة مع علمه بصفته،إذ يشترط في جريمة اهانة رؤساء الدول علم الكاتب بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، فيتعين إثبات أن الكاتب أو الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أجنبية والعلم يعد جوهري في هذه الحالة ،وتجدر الإشارة إلى أن الاهانة لا تجوز أن تتعارض مع حرية التعبير المكفولة بنص المادة 41 من الدستور مادامت العبارات المستخدمة لا تتضمن اهانة لرؤساء الدول،وكانت تنحصر بصفة موضوعية في الأعمال التي يقومون بها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم [1] .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإعلام 12 /05 على انه يعاقب بغرامة مالية م خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية أوأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وللإشارة فقد كان المشرع الجزائري يعاقب في ظل قانون الإعلام 90 /07 المؤرخ في 1990 في المادة 97 منه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 3000دج إلى 30.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة لاهانة رؤساء الدول الأجانب.

ومن هنا نلاحظأن المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الجديد قد ألغى عقوبة الحبس على الجرائم الصحفية المرتكبة ضد رؤساء الدول الأجانب واكتفى بتسليط

(1) طارق كور ، المرجع السابق ، ص ص 92 – 93 .

غرامة مالية على مرتكبها، وبالتالي الانتقال من وصفها جنحة في قانون الإعلام القديم إلى اعتبارها مخالفة في ظل قانون الإعلام الجديد .

الفرع الثاني: جريمة اهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية

نظرا لأهمية احترام رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، فانالأمر يقتضي الحلول دون تعرض هؤلاء إلى كل ما من شأنه أن يمس بشرفهم واعتبارهم وهذا حفاظاعلى استقرار العلاقات السياسية بين الدول .

من هذا المنطلق عمدت الكثير من التشريعات الحديثة إلى حماية رؤساء وأعضاء البعثات الأجنبية من أي إساءة، ولم يحد المشرع الجزائري عن ذلك حين جرم الإساءة إلى هؤلاء ضمن جميع قوانين الإعلام التي صدرت بالجزائر [1]

حيث نصت المادة 123 من القانون 05/12 انه يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألفا (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويدخل في معنى هذه المادة السياسيون والسفراء والوكلاء والوزراء ... بحيث تكون مهامهم قائمة لم تنتهي وان تكون الاهانة بسبب يتعلق بأداء وظيفته، كما أن فعل الاهانة يجب أن يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسيين .

أولا : أركان جريمة اهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

01 – الركن المادي :

(1)مزوري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 43 .

ويتمثل في صفة المجني عليه وينصب في الفعل الإجرامي وهو فعل الاهانة على رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية .

02 – ركن العلانية :

فعل الاهانة يتم بأي وسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو الالكترونية .

03 – الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي والمتمثل في اهانة رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية والمساس بكرامتهم وشرفهم،فالإهانة ضارة بذاتها فيترتب عليها حتما وبمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب [1] وعلمه بذلك وتكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة وعلانية نشاطه الإجرامي بأية وسيلة من وسائل الإعلام .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة اهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية:

لقد نص المشرع الجزائري في نصالمادة 123 من قانون الإعلام 12 /05 على انهيعاقب بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائه المعتمدين لدىحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

للإشارة فقد كان المشرع الجزائرييعاقب في ظل قانون الإعلام القديم 90 / 05 في المادة 98 منهبالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين

(1) بدوي حنا ، جرائم المطبوعات (اجتهادات ونصوص قانونية) ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص ، 109 .

3000دج إلى 30.000 دج بالنسبة للإهانة الموجهة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائهاالمعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفرع الثالث : جريمة اهانة الصحفي :

قبل التطرق إلى جريمة اهانة الصحفي في قانون الإعلام سنتطرق أولا إلى المقصود بالصحفي من خلال مايلي:

ينصرف مدلول الصحفي إلى كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة أو أكثر أو في دورية أو في وكالة أنباء، وكان يستمد دخله الأساسي (أجر ثابت) من هذا العمل بشرط ألا يباشرمهنة أخرى

والصحفي هو كل من يمارس العمل الصحفي ويكتسب منه ، ومن خلال جمع الأخبار ونشرها من خلال عمله في مختلفوسائل الإعلام المكتوبة وغير المكتوبة والصحفي بذلك هوالمقرر والمترجم والرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط حتى ولو لم يتقاضى مرتب ثابت بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية[1] .

فكلمة الصحفي مشتقة من الصحافة والتي تعني أنها مهنة ذات علاقة مباشرة بالرأي العام فما من مهنة تتفاعل مع الرأي العام كمهنة الصحافة (الرأي العام يصنعها وهي أيضا تصنعه) [2].

كما عرفت بأنها عمل شريف قوامه رسم الغاية التي تهدف إلى تحقيقها وأساسه العلم والفضيلة والأدب والسياسة .

---

(1)أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية ، دونطبعة ، مصر ، 2005 ، ص 19 .

(2)عيساوي رحيمة ، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال ، المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية ، دون مكان الطبع ، الجزائر ، دون تاريخ ، ص 126 .

لقد عرف قانون الإعلام 05/12 في المادة 73 منه الصحفي بقوله : " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحسابنشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله " .

أما فيما يخص جريمة اهانة الصحفي ففي تلك الجريمة التي تصدر أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك أي أثناء قيامه بعمله في الميدان أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسة مهنته .

حيث نصت المادة 126 من قانون الإعلام: 05/12 على هذه الجريمة بقولها " كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك...."، وقصرها أيضا على الإشارة ووضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف بالصحفي [1] .

وحتى يتوافر للصحفي الحماية الكاملة والتي تمكنه من أداء أعمال مهنته، فقد اعتبره المشرع موظفا عموميا ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في اهانته [2] .

أولا: أركان جريمة اهانة الصحفي

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

01- الركن المادي:

(1)عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة النشر، الجزائر ،ص 39 .

(2)عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 163 .

يتمثل الركن المادي لجريمة اهانة الصحفي من خلال التعدي الواقع على الصحفي وتكون الاهانة بأي إشارةأو قول أو فعل يكون من شأنه احتقار أو ازدراء هذا الصحفي وذلك بفعل الضرب أو منعه ماديا من ممارسة عمله وذلك باستعمال القوة أو العنف [1]. ويتمثل في :

أ- الإشارة المشينة :

هي كل حركة للجسد أوإيماءأو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجه إليه[2] .

ب - القول الجارح :

وهو كل اصدر للصوت والذي بإمكانه الوصول للأذن ويدخل في ذلك الصراخ والصياح والهتافات والاستهزاء وتقليد أصوات الحيوانات والصفير ولا يشترط في القول الجارح أن يكون كلمة فاحشة أو معبر عن حقد أو كراهية ولا يشترط مع صراخ وصياح، وللقاضي سلطة تقديرية في استنباط ما إذا ورد في المحادثة قول جارح من عدمه وان كان هناك قصد جنائي أم لا [3] .

ج – أن تصدر الاهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك :

ويشترط المشرع لحصول جريمة اهانة الصحفي أن يكون ذلك قد تم بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لهذا العمل، ويستوي أن تقع الاهانة على الصحفي حال قيامه بجمع المادة الصحفية اللازمة لمقاله أو اجتماعه، أو حال اشتراكه في اجتماع أو مجلس

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 164 .

(2)لحسن بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 270 .

(3) لحسن بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق، ص ، 272 .

إدارةأومؤتمر دعي إليه لممارسة عمله كصحفي [1]، أي أثناء قيامه بعمله في الميدان أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو تعرض لها خارج نطاق العمل لكنها متعلقة بالعمل الذي يمارسه كأن يهينه أحد الأشخاص أيام عطلته بسبب مقال كتبه .

02 – الركن المعنوي

يتعين توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الاهانة أو التعدي على الصحفي مع علمه بحقيقة هذه الأمور وأنها تمثل اهانة وتعدي على الصحفي وأن تتجه إرادته إلى إحداثها وذلك بقصد التعدي على الصحفي [2] .

أي أن يكون هناك قصد الإهانة أي أن الجاني يعلم بأن الشخص الذي يهينه صحفيا يمارس وظيفته أو أن هاته الإهانة موجهة له بسبب عمله [3] .

تجدر الإشارة أن قوانين الإعلام الثلاثة تجرم كل اهانة تقع على الصحفي خلال ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مع الإشارة إلى أن الصحفي المحمي من جريمة الاهانة ضمن القانون 82/ 01 والقانون 90/ 07 هو الصحفي المحترف في حين أن القانون 05/12 جرم فعل الاهانة الواقعة على الصحفي دون الاشارة إلى الاحتراف [4]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة اهانة الصحفي :

تتمثل عقوبة اهانة صحفي في الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة وجود ظروف مخففة بإمكان تخفيف العقوبة إلى 20.000 دج مع إمكانية الحكم

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 165 .
(2)عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 165 .
(3)عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 39 .
(4)مزوري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 41 .

بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة طبق المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

المبحث الثاني

نظام المتابعة والعقوبات المقرة لجريمة الإهانة

إنّ الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون عرضة للمسائلة الجنائية لقدرته على التمييز بين الخطأ والصواب، ولهذا فكل عمل صادر منه ويعتبر هذا العمل مخالف للقانون يكون في هذه الحالة مرتكب لجريمة معاقب عليها، بموجب نصوص قانونية فجريمة الإهانة يترتب عليها مسؤولية جزائية في حالة ما إذا ارتكبها الشخص ويتعرض للمتابعة والعقاب المنصوص عليه في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام.

(1) لحسن بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 272 .

وعلى هذا الأساس سندرج في هذا المبحث بتقسيمنا إياه إلى مطلبين حيث في المطلب الأول سنتطرق لنظام المتابعة المترتبة عن جريمة الإهانة، وكذا العقوبات المقررة لجريمة الإهانة من خلال المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول

نظام المتابعة عن جريمة الإهانة

باعتبار جريمة الإهانة من جرائم الشرف والاعتبار التي تناولها المشرع في قانون الإعلام، فإنّ المتابعة الجزائية عن هذه الجريمة لم يرد النص عليها في نفس القانون، لذلك نجدها تخضع للقواعد العامة للمتابعة والتي سنتناولها في النقاط التالية:

الفرع الأول: القضاء المتخصص بالنظر في جريمة الإهانة

تولى الفقه مهمة تعريف الاختصاص حيث عرفه على أنه: "تقيد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوي من حيث نوع الجريمة والشخص المهّم أو بمكان محدد"[1]، فالاختصاص هو صلاحية التحقيق والمحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة فهو سلطة الحكم في نزاع معين أي هو السلطة المسندة لمحكمة ما للنظر في النزاع المعروض أمامها.[2]

فهو يشمل الصلاحية لأداء إجراءات قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه السلطة، لذلك يمكن القول أن الاختصاص يتعلق بالمجال الذي يستطيع القاضي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة مشروعة لغرض الفصل في مسائل معينة.[3]

---

(1) سعد صالح الجبودي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص202.

(2) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص267.

(3) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1980، ص528.

والاختصاص بالنظر في الدعوى يشمل كل من الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي والتي سنتناولها على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص المحلي بالنظر في جريمة الإهانة

لم يرد أي النص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جريمة الإهانة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص، فوفقا للمادة 329 من قانون العقوبات فإنّ المحكمة التي تختص بالنظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم.[1]

هذا يؤكد بأن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق ينعقد في المكان الذي تم فيه ارتكاب أي فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة أو مكان حصول النتيجة أو في المكان الذي وجد المجني عليه فيه، لكن الإشكال هو كيفية تطبيق هذه القواعد على الجرائم التعبيرية ومن بينها جريمة الإهانة.

فالمشرع الجزائري لم ينظم هذا الاختصاص وهو ما أثار العديد من المشاكل م الناحية التطبيقية.[2]

والمقصود بمكان وقوع الجريمة المكان الذي وقع فيه الركن المادي للجريمة ويستوي في ذلك أن يكون مكان النشاط أو المكان النتيجة أو مكان العلاقة السببية ويبرز اتخاذ مكان الجريمة معيارًا الاختصاص المحلي نظرًا لارتباطه بالصالح العام فهذا المكان هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وفي جرائم الإهانة وغيرها من الجرائم التعبيرية يعتبر ركنها المادي كل محل تقع فيه أحد الأفعال الداخلية فيه.

(1) طارق كور، المرجع السابق ، ص ص77-78.

(2) نعيمة سليمان، المرجع السابق ، ص42.

أما المقصود بمحل إقامة المتهم فهو المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلا، وفيما يخص المحكمة التابع لها محل إقامة المتهم فالعبرة بمحل إقامته وقت اتخاذ الإجراءات ضده وليس وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد محل إقامة المتهم أو المتهمين فالاختصاص يمنح إلى المحكمة التي يقع في دائرتها أي محل من محل إقامة أحدهم للنظر في الدعوى.

وبالنسبة لمكان القبض على المتهم فتخص بالنظر في الدعوى المحكمة التي تقع دائرتها في المكان الذي ضبط فيه المتهم، فهذا يجنب السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المتهم إلى الجهة الأخرى التي ارتكبت فيها الجريمة.

ويُعتبر الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنّه مع ذلك ليس من السائغ للمحكمة العليا مراقبة مسألة الاختصاص عند عدم توفر كل المعطيات لديها للفصل في القضية المعروضة عليها.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي للنظر في جريمة الإهانة

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجزائية من حيث نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.[2]

والاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي حالة أو مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز الإخلال بالقواعد المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة، وبالتالي يجوز التمسك بعدم الاختصاص لهذه المحكمة ولها أن تقضي بعدم اختصاصاها

(1) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص116.

(2) سعد صالح الجبودي ، المرجع السابق، ص170.

من تلقاء نفسها، ما عدا محكمة الجنايات فإنها تتمتع بولاية كاملة لا تقضي بعد الاختصاص.[1]

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ قانون العقوبات وقانون الإعلام لم ينص على الاختصاص النوعي لجريمة الإهانة وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة المعروفة في الاختصاص النوعي.

وتقتضي القواعد العامة أنّ تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات لذلك لابد أن تكون المحكمة مختصة بنظر في الدعوى من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، فالمحاكم تتنوع بتنوع الجرائم لأنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات[2]، فهناك محاكم ابتدائية بها قسم للجنح وقسم للمخالفات مختصة بقضايا الجنح والمخالفات وبالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي الخاص بالإعلام رقم 05/12 لجريمة الإهانة فإنها تكييف على أنها جنحة تختص بها المحكمة للنظر فيها، قسم الجنح، وفقا لأحكام نص المادة 328 م قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإنّ التشريع الجزائري لم يخرج عن الاختصاص النوعي عن القواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها في ذلك شأن الاختصاص المحلي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الإهانة

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى ويتم بتقديم القضية إلى قضاء التحقيق أو الحكم، ووضعها بين يديه ليفصل فيها، والأصل أن النيابة

(1) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص116.

(2) مزودي عبد المجيد، مرجع نفسه، ص114.

العامة هي المختصة بإقامة هذه الدعوى أمام جهة التحقيق والانتقام من غيرها إلى استثناء، وهي قيود مفروضة على عمل النيابة العامة، في تحريكها لدعوى الحق العام.

أولاً: القضاء المختص بتحريك الدعوى العمومية

وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود ليهم بها بمقتضى القانون.كما يجوز أيضا للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". (1)

وعليه فإن أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة في التشريع الجزائري هم:

قضاة النيابة العامة، الموظفون الذين حول لهم القانون حق تحريك الدعوى العمومية، الشخص المضرور من الجريمة وهذه القاعدة العامة المعمول بها في التشريع الجزائري، بالنسبة لجريمة الإهانة.(2)

ويستوي في تحريك الدعوى العمومية أن ترفع ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث أنّ كلا الشخصين تطبق عليهم قواعد المتابعة.

ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية

إنّ الدعوى العمومية من الناحية القانونية تعترضها بعض القيود في تحريكها، حيث نجد المشرع الجزائري قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بضرورة

(1) المادة الأوّلى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص117.

صدور شكوى أو طلب أو إذن، وعليه فالقيود الواردة على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية تتمثل في:

1-الشكوى

تعرف الشكوى بأنها: " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية من المشكو في حقه".[1]

كما تعرف أيضا على أنها: "طلب المشتكي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة مع المطالبة كذلك بعرض العقوبة عليه"، والسبب في تقرير هذا القيد على حرية المجتمع في إقامة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة هو تقرير المشرع بأن المتضرر من الجريمة هو الأكثر دراية بالضرر الذي لحق بمصلحة، وترك له حرية الاختيار في إقامة الدعوى العمومية من عدمه بحيث يرى بأنّ الضرر الذي سيجنيه من وراء دافع الدعوى العمومية أكبر من الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة عليه.

والمشرع الجزائري في نصوص المادتان 144 مكرر، 144 مكرر 2 نص أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالفروض أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

والمشرع الجزائري لم يشترط ضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الاعلام ضرورة رفع شكوى من طرف المتضرر أو الضحية لإقامة الدعوى العمومية إلا في حالات محددة، ويرجع ذلك لكون قانون الإعلام قد نص على الإساءة على رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالجمهورية الجزائرية وهؤلاء الأشخاص

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص118.

لا يفترض فيهم مباشرة إجراءات قضائية لذا فإنّ النيابة العامة في هذه الحالة لا تحتاج إلى شكوى مهم لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي.[1]

فالمشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، له ما يبرر لكون أن النيابة العامة تدافع عن حق المجتمع لكن في حالة ما إذا كان الضرر أو الإهانة تمس مصالح الأفراد كان الأجدر أن يشترط تقديم شكوى من قبل المجني عليه لأنه أدى بمصلحته، وهو من يلحقه الضرر ولأنّ الشرف والاعتبار مسالة تخص صاحبها.[2]

حيث نجد أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الفرنسي قد جعل تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة الإهانة لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص يُقر بقيد الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية مثلاً في حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية فالمتابعة لا تكون إلاّ عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل، كما أنّ سحب الشكوى يوقف المتابعة.[3]

2-الطلب:

يقصد بالطلب ما يصدر عن أحدى الهيئات العمومية التابعة للدواة بوضعها ضحية في جريمة أضرت بمصالحها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء، فهو عمل إجرائي وبلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معنية للنيابة العامة لكي تحرك الدعوى

(1) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص120.

(2) الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في جريمة التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة لخضر، باتنة، 2014-2015، ص257.

(3) الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص258.

العمومية ضد شخص ارتكب جريمة فهو إجراء لابد من قيامه لتحريك الدعوى العمومية.[1]

فالنيابة العامة لا تستطيع إقامة وتحريك الدعوى إلاّ بعد ورود طلب إليها من الجهة المحددة في القانون.[2]

ففي حالة اشتراط الطلب، فإنّه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بالدعوى قبل تقديم الطلب، وإذا اتخذت النيابة العامة الإجراءات المذكورة أو رفعت الدعوى قبل تقديمه كان هذا الإجراء باطلا بطلاناً متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط الطلب لغرض تحريك الدعوى العمومية.

وهناك فرق بين الطلب والشكوى، فالطلب يشترط أن يكون كتابيا ، كما أنّ الحق في تقديم الشكوى يسقط بعد مضي مدة معينة من الزمن عن ارتكاب الجريمة بينما الحق في تقديم الطلب يكون في أي وقت ممكن، ويشترط في الطلب أن يقدم من طرف الهيئة التي نص عليها قانوناً، ويمكن التنازل عنه في أي وقت بعد تقديمه إذ يجوز تقديمه خلال الدعوى، كما يجوز تقديمه والدعوى لا تزال في حيازة النيابة العامة التي لها الحق في حفظ الدعوى لعدم وجود سبب لإقامة الدعوى العمومية لانقضائها بالتنازل[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في جريمة الإهانة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون العضوي رقم 05/12 بالرغم أنّه علق وقيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على ضرورة تقديم الطلب مثل ما نص عليه في المادة 164 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على طلب من وزير الدفاع.

(1) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص121.
(2) سعد صالح الجيودي، المرجع السابق، ص192.
(3) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص122.

3-الإذن:

يعرف الإذن على أنّه: "أجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة على عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها"، وعليه فليس موضوع الإذن هو المطالبة برفع الدعوى أو تحريكها ضد المتهم، فهو عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة فالجرائم المعلقة على صدور إذن من جهة ما هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الهيئة، سواء كانوا موظفون أو مكلفين بخدمة عامة وبالتالي فالجرائم المتربطة بإذن هي جرائم خفيفة وأقل خطورة، على عكس الجرائم المعلقة على طلب لكون هذه الجرائم عادة ما تكون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أما الجرائم التي تكون معلقة ومرتبطة بإذن لتحريك الدعوى العمومية تكون مرتبطة بالأشخاص.[1]

والمشرع الجزائري لم ينص على الإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة الإهانة، غير أنه المشرع الجزائري اشترط الإذن لتحريك الدعوى ضد بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر، نظرا لما يتمتع به هؤلاء من حماية وحصانة، وبالتالي في حالة ارتكاب هؤلاء لجريمة الإهانة لابد من تقديم الإذن من الجهة المختصة قانونا.[2]

فالإذن يفترض أن شخصا ينتمي إلى هيئة تابعة للدولة أتهم بارتكاب جريمة، وأهم حالات الإذن، الجرائم التي أتهم فيها أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء وهذا ما جاء في نص المادتين 109 و110 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ومتابعة النائب لا يكون إلا بعد رفع الحصانة وصدور الإذن من الجهة التي ينتمي إليها، في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات تمس شخص المتهم في حرمة مسكنه،

(1) الطاهري بن أحمد، المرجع السابق، ص260.

(2) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص124.

كإستجوابه وتفتيشه، لكن في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات لا تمس شخصه كسماع الشهود مثلا فيجوز هنا المتابعة دون صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها النائب.[1]

ويشترط في الإذن أن يكون:

- مكتوبا ويحدد فيه المتهم بدقة، والنهمة المنسوبة إليه.
- أن يصدر من الجهات المختصة قانونا.
- ولا يمكن التنازل عنه بعد صدوره.[2]

ومن بين الأثار المترتبة عن الإذن نذكر منها:

- صدور الإذن من الجهات المختصة قانونا يترتب عليه أن يعود للنيابة العامة حريتها في مباشرات إجراءات رفع الدعوى، ولها أن تحفظ الملف إذا ما رأت بالأوجه للمتابعة، وعليه فإن باشرت النيابة العامة إجراءات المتابعة ضد أشخاص يشترط الحصول على إذن مسبق لغرض تحريك الدعوى العمومية ضدهم ولم يتم الصول على الإذن أعتبرت تلك الإجراءات المتخذة ضده من قبل النيابة العامة باطلا بطلاناً مطلقا نظرًا لتعليقها بالنظام العام.

ويقتصر الإذن على مفعول الجريمة التي صدر بشأنها ولا يمتد إلى غيرها من أفعال إلاّ إذا كانت تلك الأفعال تشكل حلقات مشابكة في مشروع جنائي واحد.[3]

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإهانة

(1) عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الراي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص457.

(2) المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) مزودي عبد المجيد، المرجع السابق، ص127.

اتفقت جل التشريعات على اعتبار التقادم سببا عامًا لا نقضاء الدعوى العمومية، والتقادم معناه فترة زمنية حددها المشرع لدفع الدعوى سواء من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[1]

وفي ظل القانون العضوي رقم 05/12 الخاص بالإعلام نص على مدة التقادم حسب نص المادة 124 منه: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".

ولكون المشرع جعل سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة وبالتالي لسنا بصدد جريمة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب فعل الإهانة.[2]

وما يلاحظ على مدة التقادم المنصوص عليها في نص المادة 124 مقارنة مع الأحكام العامة للتقادم قصيرة وخاصة التقادم الدعوى المدنية المقرر لتقادمها مدة 15 سنة، ويمكن أن يرجع سبب التقصير في مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الجريمة التعبيرية في كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتد لمدة طويلة، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية.[3]

ومدة التقادم المذكورة في نص المادة 124 من قانون الاعلام تتعلق فقط بجريمة الإهانة المرتكبة بإحدى وسائل الإعلام ضد رؤساء الدول، الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلا أن هذه الجريمة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 05/12 ترتكب ضد هؤلاء كما يرتكب ضد الصحفي من طرف أشخاص آخرين غير صحفيين، وهده الجريمة الأخيرة

(1) طارق طور، المرجع السابق، ص83.

(2) لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص244.

(3) سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص195.

بل تخضع للقواعد العامة للتقادم بالنسبة لكل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاهانة

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لغرض الزجر والردع[2]، لذلك فالعقوبة تنقص من حقوق قانونية للانسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكيًا يحظره قانون العقوبات ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحضر لأنّ مخالفته أصبحت أمرًا واقعً، وإنما تعتبر وسيلة لمنع اثبات ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو أي مواطن من المواطنين[3]، ولدراسة العقوبات المقررة لجريمة الإهانة سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية في كل من القانون الجزائري أو الشريعة الإسلامية على النحو التالي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في القانون الجزائري

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف فيما بينها تبعا لاختلاف وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، فمن حيث جسامة العقوبة تنقسم إلى عقوبات الجنايات الجنح وعقوبات المخالفات [4].

ونظرا لكون المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهانة ثلاثة أنواع جزائية ومدنية وتأديبية واستنادا لهذه الأنواع ترتيب جريمة الإهانة ثلاثة أنواع من العقوبات المقررة

(1) مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص129.

(2) ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص230.

(3) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقلنون الجزائري، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان دون سنة النشر، ص36.

(4) سامي عبد الكر سلم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 115.

على مرتكب الجريمة الأمانة المنصوص عليها في قانون الإعلام، وكذا قانون العقوبات وهي العقوبات الجزائية والعقوبات المدنية والعقوبات التأديبية التي سندرجها على النحو التالي:

أولا: العقوبات الجزائية

تتخذ العقوبات الجزائية عدة صور والتي تنقسم إلى نوعين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1]، ولتكييف جريمة الإهانة على أنها جنحة فعادة ما تكون عقوباتها الأصلية في مادة الجنح هي الحبس والغرامة، ولقد تعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات في قسم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وافشاء الأسرار حيث جاء في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص ارتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ونفس الصعوبة تقرر لجريمة إهانة الهيئات النظامية وعقوبة إهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي وكذا الإساءة الموجهة إلى الرسل كحماية للنظام العام ودرء الفتن حسب نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات[2].

فعقوباتها هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما في قانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فقد نص في المادة 123 من نفس القانون، بالعقوبات بغرامة من خمس وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) في حالة ارتكاب جريمة الإساءة في حق رؤساء الدول الأجنبية

([1]) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 233.

([2]) المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

أما العقوبات المقررة ضد مرتكب جريمة الإهانة في حق الصحفي أثناء مباشرة مهنته أو بمناسبتها هي الغرامة من ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) حسب ما نصت عليه المادة 125 من القانون التعدي رقم 05/12[2].

ثانيا: العقوبات التأديبية.

نظرا لاعتبار جريمة الإهانة فعل مجرم قانونا تترتب عنها مسؤولية تأديبية، فكل خطأ يرتكب ومنصوص عليه ومعاقب عليه في قانون الإعلام يمكن أن تؤدي إلى إخضاع مرتكب الجريمة للعقوبات التأديبية ماسة بالحق العام.

وتنقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات حسب تزايد الحظورة وتتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ، الايقاف عن العمل من اليوم إلى ثلاثة أيام هذه عقوبات من الدرجة الأولى، أما العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية تتمثل في الإبقاف عن العمل من أربعة (04) غلى ثمانية (08) أيام، والشطب من جدول الترقية، أما فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة وتتنوع إلى النقل الجبري والتنزيل، والتسريح دون تعويض، والتسريح بدون إشعار مسبق أو تعويض وهذه العقوبات تتطلب اللجوء إلى المجلس التأديبي.

([1]) المادة 123 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام (المرجع السابق).

([2]) المادة 125 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه.

والواقع أن قانون الإعلام ولا قانون العقوبات الجزائري نص على أحكام خاصة تحدد العقوبات التأديبية ضد مرتكب الجريمة الإهانة[1].

إلا أنه من خلال تفحص نصوص القانون العضوي رقم 05/12.

أن الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وإقامة المسؤولية التأديبية ضد مرتكب جريمة الإهانة المنصوص عليها في ذات القانون هي المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المنتخب من طرف الصحافيين حسب نصوص المواد 92 إلى غاية 99 من القانون العضوي رقم 05/12.[2]

ثالثا: العقوبات المدنية

تؤدي جريمة الإهانة إلى إقامة المسؤولية الجزائية والتأديبية، والمسؤولية المدنية، وتماشيا مع ذلك تؤدي إلى جانب فرض العقوبات الجزائية وتأديبية تفرض أيضا عقوبات مدنية ضد مرتكب الجريمة والقاعدة العامة في العقوبات المدنية توجب التعويض كجزء عن المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر، والتعويض هو وسيلة لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو ما يطالب به من لحقه ضرر لجبر الضرر الذي الحق بالضرورة، أو تعويض لخلفه بعد وفاة المضرور ففي جريمة الإهانة يتم رفع الدعوى المدنية التبعية لغرض حصول الضحية على التعويض المدني المناسب والتعويض قد يكون اتفاقيا وقد يكون قانونيا وقد يكون قضائيا وهذا الأخير الذي يحكم به القاضي المختص عبارة عن جزاء ناتج عن المسؤولية المدنية المترتبة عن ارتكاب جريمة الإهانة[3]. ويسقط الحق في المطالبة بالتعويض كجزء مدني عن ارتكاب جريمة الإهانة

([1])مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 139.

([2]) أنظر في ذلك: الفصل الثاني (المواد من 92 إلى غاية 99) من القانون العضوي رقم 12، المرجع السابق.

([3])مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 136.

بمرور ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة، وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[1].

وبالرجوع إلى نصوص المواد 100 والمادة 104 التي توجب ممارسة حق الرد والتصحيح من القانون العضوي رقم 05/12 تعد بمثابة جزاءات مدنية عينية.

إذ يعتبر التصحيح الذي يبلغ به الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤسسة الإعلامية بشأن وقائع وآراء تكون قد أوردتها بصورة خاطئة وتمس بشرف الشخص المعني واعتباره، ونفس الشيء بالنسبة لحق الرد الممنوح لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته[2].

ويوجب القانون على المدير المسؤول عن إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للنشرية ومجانا، ويجب نشر الرد على الموضوع المتعرض بشأنه في النشرية اليومية خلال أجل يومين (02) وفي نفس المكان وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف، وبالنسبة للنشرية الدورية ينشر الرد بالشروط نفسها في العدد الموالي للدورية[3].

كما يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية وفي نفس أوقات البث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب وفترة بثه[4].

وفي حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظروف ثمانية (08) أيام التي تلي استلامه يمكن للمعني اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، التي يكون عليها أن تصدر أمرا استعجاليا في ظروف ثلاثة (03) أيام[1].

([1]) المادة 124 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق.

([2])مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 137.

([3]) المادة 104 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق.

([4]) المادة 107 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه.

وبالنسبة لوسائل الإعلام الإلكترونية، أوجب القانون على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره به من طرف الشخص الطبيعي أو الهيئة المعنية[2].

وفي حالة يكون الشخص المذكور اسمه في الخبر المتعرض عليه متوفي أو كان عاجزا أو لديه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى[3].

وعليه فجريمة الإهانة تؤدي إلى توقيع ثلاث عقوبات وتتمثل في عقوبات جزائية التي يتم اقامتها ضد مرتكب جريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات، وكذا عقوبات مدنية والتي نص عليها في قانون الإعلام وكذا عقوبات تأديبية، وبالتالي فجريمة الإهانة رغم خصوصيتها، إلا أن المشرع الجزائري أخضع لمسؤولية المترتبة عنها واجراءات المتابعة إلى الأحكام العامة باستثناء مدة التقادم الواردة في نص المادة 124 من القانون العضوي رقم 05/12.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية

يتم تقسيم العقوبات حسب ورودها في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات الحدود وعقوبات التعزيز وثم إيصار عقوبة القصاص لأنها تخرج عن نطاق البحث.

وتص

([1]) المادة 108، المرجع نفسه.

([2]) المادة 113، مرجع نفسه.

([3]) المادة 111، مرجع نفسه.

وتعرف العقوبة في الشريعة الإسلامية حيث تعددت التعاريف الشرعية للعقوبة حيث تم تعريفها على أنها: " الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[1]، حيث فرض الله العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها وبتتبع أقوال الفقهاء وغيرهم من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية ثم تقرير عقوبة جريمة الإهانة إذا كان ما () به المجني عليه وأهانه في شرفه واعتباره حتى ولو كان صحيحا فإنه يعاقب بالتعزيز ويقصد بهذه العقوبة الأخيرة هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " وبالتالي فهو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لها عقوبات محددة فهو يتفق مع الحدود."[2]

وبتالي إذا رفع المتضرر أي إهانة له إلى القاضي فإنه يعزز الفاعل دون أن يحددوا نوع العقوبة التعزيزية التي يمكن للقاضي تطبيقها ومن بينها عقوبات تعزيزية تأديبية للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإهانة، حيث اتفق الفقهاء على وجوب التعزيز على من أساء لغيره بفعل أو قول بما ينقص من شرفه واعتباره[3]. لأنه أسلم ويقضي على الفتنة ويمنع الشطط ويحقق مصلحة الطرفين فمثل هذه الحوادث كثيرة الوقوع وتحري العدل على سلامة المجتمع وقطع دابر الفوضى والانتقام[4].

لذا فعقوبة الإهانة في الشريعة الإسلامية هي التعزيز ويترك الأمر للقاضي في اختيار نوع العقوبة المناسبة للفعل المرتكب وظروف ارتكابها، وتوجب الإهانة التعزيز باستجماع الشروط التالية:

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط13، مؤسسة الرسالة، لبنات بيروت 1994، ص 609.

([2]) الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 275.

([3]) فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 297.

([4]) فلاح سعد الدلو، المرجع السابق، ص 200.

- أن تكون العبارات المستخدمة من طرف الجاني متضمنة على إساءة وإهانة.
- وإثبات تعلق الإهانة بالمدعي ورجوعه إليه، وإلا فلا حق له في الدعوى وهذا لا يعني وجوب النص على اسم المدعي في صيغة الإهانة وإنما يكفي التلميح الذي يمكن بواسطة فهم الشخص المقصود بالفعل والقول المهين لقيام المسؤولية ووجوب العقوبة.

وأرادت الشريعة الإسلامية حماية الموظفين ومن في حكمهم من الإهانة حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى وعدم الامتثال لأوامرهم واستصغارهم، فجعلت كل من يعتدي عليهم قد ارتكب جريمة إهانة يستحق فاعلها التعزيز وقد ساق الفقهاء في هذا المجال أمثلة إهانة شيخ الإسلام، أو الجنود سواء بالإشارة أو القول[1].

خلاصة الفصل الثاني:

إن ما يقوم عليه هذا الفصل ينبع أساسا من دراسة تحليلية لجريمة الإهانة،فالإسلام أقر مبدأ كرامة الإنسان فهو أكرم مخلوق على الأرض والكرامة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز إهدار كرامته سواء أكان محسنا أو مسيئا ،مسلما أو غير مسلم فلا يحل الاستهزاء به أو اهانته لا شرعا ولا قانونا.

[1]()الطاهر بن أحمد، المرجع السابق ، ص ص 277 –278.

فجريمة الاهانة هي فعل منصوص ومعاقب عليه في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام ،فنظرا لاهتمام المشرع الجزائري بها فهي تختلف عن جرائم أخرى كجريمة القذف والسب مما يجعل صورها تختلف تبعا للنص عليها في كل من هاذين القانونين، فالمشرع الجزائري في قانون الإعلام لم ينص صراحة على جريمة الاهانة باعتبارها احد جرائم الشرف والاعتبار حيث أحالها على قانون العقوبات باعتبار أن مرتكب هذه الجريمة قد يكون صحفيا أو غيره،لذلك فجريمة الاهانة بالرغم من اعتبارها جريمة خاصة إلا أن القانون لم ينص على أحكام خاصة بالمتابعة ضد مرتكب هذه الجريمة التي جعلها تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذا البحث نحمد الله تعالى العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا لإنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم القيامة فلقد تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نتائج توصلنا إليها بفضل الله تعالى نضعها بين يدي القارئ الكريم وهي على النحو التالي:

أولاَ: الإهانة جريمة ذات طابع خاص حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات كما نصت عليها قوانين الأعلام الثلاثة.

ثانيَا: جريمة الإهانة هي جريمة خاصة وعليه فإنّه نظرًا لتوفر الأركان العامة الواجب توافرها لقيام أي جريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي فهي تتطلب أيضا أركان خاصة تتمثل في صفة الضحية والتهم حسب ما نصت عليه قانون الإعلام 05/12.

ثالثَا: ترتب على جريمة الإهانة ثلاث أنواع من المسؤوليات مادامت توفرت أركانها وهي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية ويستوي أن يكون الشخص المسؤول عنها شخص طبيعيا أو معنويا غير أن طبيعة المسؤولية التأديبية توجب أن يكون الشخص المسؤول عن جريمة الإهانة شخص طبيعي لكون طبيعة العقوبات التأديبية يصلح تطبيقها على الشخص الطبيعي وليس المعنوي.

رابعًا: رغم أنّ المشرع الجزائري لم ينص على قواعد خاصة بالمتابعة عن جريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام فهي تخضع للقواعد العامة وبالتالي تبقى النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مرتكب هذه الجريمة، غير أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تقادم الدعوى

العمومية وحتى الدعوى المدنية بخصوص جريمة الإهانة وبالتالي سقوط حق النيابة العامة في المتابعة الجزائية ضد مرتكبها وكذا حق الشخص الطبيعي في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ولقد حددت مدة التقادم خلافًا للقواعد العامة بستة (06) أشهر في كل من الدعوى الجزائية وكذا الدعوى المدنية.

خامسا: تتنوع العقوبات المقررة ضد مرتكب جريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام وفقا لتنوع المسؤولية فهي عقوبات جزائية ومدنية وعقوبات تأديبية حيث أن يتيح للضحية المطالبة بالتعويض المدني عما أصابه عن ضرر سواء كان مادي أو معنوي وكذا تطبيق العقوبات الجزائية في حالة ثبوت ارتكابها، كما ترتب على المتهم توقيع عقوبات تأديبية في حالة كون الفعل المرتكب المكون لجريمة الإهانة يشكل خرقا للأخلاقيات والآداب الخاصة.

سادسًا: من الضروري تجريم فعل الإهانة لرئيس الدولة وأعضاء الحكومة الجزائرية لأنّ النص على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية يعد حماية رئيس هذه الدولة وحكوماتها.

وفي الختام فإنّ جريمة الإهانة سلاح ذو حدين لكونها تستعمل لحماية الموظفين والأشخاص الذين يمارسون وظائف سامية في الدولة وكذلك كحماية رؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي، فهناك بعض الدول عمدت إلى حذف جريمة الإهانة من قانون العقوبات لكونها تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولأعضاء النيابة العامة بخصوص سلطة المتابعة لكونه لا يوجد أي قيد بخصوص المتابعة من عدمها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم: رواية ورش

ب- القاموس:

1. المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. ابن تيمية، الصارم المسلول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 2001.
3. -

ـــــــ، لسان العرب، ج12، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
4. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج4، ط4، دار السلام، للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1992.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. -

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

7. –

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.

8. أحمد المهدي / أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2005.

9. إسماعيل بن حماد الجوهدي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.

10. بدوي حنا ، جرائم المطبوعات (اجتهادات ونصوص قانونية) ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

11. بن وارث "م" مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. حسين سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافية والنشر، دون طبعة، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2002.

14. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

15. الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، دون ذكر بلد النشر، 1994.

16. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

17. –

ـــــــــــــــــــــ، قانون العقوبات، القسم العام، دون الطبعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، 1979.

18. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

19. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2005.

21. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر.

22. عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2005.

23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 "الجريمة"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

24. عيساوي رحيمة ، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية ، دون مكان الطبع ، الجزائر، دون تاريخ.

25. القاضي بياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

26. لحسن بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية– مقارنة–)، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2012.

27. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

28. الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، مطبعة السعادة ومطبعة الوطن، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

29. مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، دون ذكر بلد النشر، 1994.

30. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1980.

31. محمد أبو زهرة، العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

32. محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1386 ه.

33. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

34. مختار الخضر السائحي ، الصحافة والقضاء ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

35. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، "فقه قضايا "، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
36. نبيل صقر، الوسيط في الجرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.
37. - ______________________________________،

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
38. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004.
39. نجاد البرادعي ، جرائم الصحافة والنشر، دونطبعة ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
40. العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، دون سنة.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات دكتوراه:

1. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.

2. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012.
3. نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد حلب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بليدة، الجزائر، 2012.

2- مذكرات الماجستير:

1. ابن عاس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000 .
2. إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية قس الفقه الإسلامي، استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
3. حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013-2014.
4. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض السلم، ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، .
5. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2011.

6. مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015/2014.

3- مذكرات الماستر:

1. علي العمامرة، جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جرائم النشر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

4- مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

1. نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007 -2010 .

ج- المقالات و المجلات:

1. عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،دون سنة النشر.

د- النصوص القانونية:

1.أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2.قانون رقم 90-07 المؤرخ في 26افريل 1990 المتعلق بالإعلام ج،ر، العدد14،الصادر في 04أفريل1990.

3.قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات ج،ر، العدد34 ،الصادر بتاريخ 27جويلية 2001.

4.قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام،ج،ر العدد 02، الصادر في 15جانفي2012.

ه- المواقع الالكترونية:

1. احمد راشدي، الجريمة الصحفية، مدونة نافذة على الإعلام والاتصال، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: https://www.presslaw.1blogspot.com، تاريخ النشر: 14- 06 – 2014.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان...../

الإهداء...../

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة الإهانة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة.....03

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهانة.....03

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة لغة.....04

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإهانة في الفقه الإسلامي.....08

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإهانة في القانون الجزائري.....09

المطلب الثاني:تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة.....15

الفرع الأول: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب.....16

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف.....20

المبحث الثاني: أركان جريمة الاهانة.....27

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الاهانة.....27

الفرع الأول: الركن الشرعي.....27

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاهانة.....30

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاهانة.....38

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الاهانة.....44

الفرع الأول: ركن صفة الضحية 44

الفرع الثاني: ركن صفة المتهم.....47

الفرع الثالث: الوسيلة المستعملة.....47

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني

صور جريمة الاهانة ونظام المتابعة

المبحث الأول: صور جريمة الاهانة.....52

المطلب الأول : جرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.....53

الفرع الأول : جريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية.....53

الفرع الثاني : جريمة اهانة الأديان السماوية والرسل والأنبياء.....56

الفرع الثالث: جريمة اهانة الهيئات النظامية.....58

المطلب الثاني: جرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام 12 /05....61

الفرع الأول : جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية.....61

الفرع الثاني: جريمة اهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.....64

الفرع الثالث : جريمة اهانة الصحفي.....66

المبحث الثاني: نظام المتابعة والعقوبات المقرة لجريمة الإهانة.....71

المطلب الأول: نظام المتابعة عن جريمة الإهانة.....71

الفرع الأول: القضاء المتخصص بالنظر في جريمة الإهانة.....71

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الإهانة.....**75**

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الإهانة.....82

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.....83

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في الشريعة الاسلامية.....87

خلاصة الفصل الثاني.....90

الخاتمة.....92

قائمة المصادر والمراجع.....95

فهرس الموضوعات.....103

فهرس الموضوعات